مدى مشروعية تحديد جنس الجنين في الفقه الإسلامي

الدكتورة/ زينب حامد سيد مرزوق

مدرسة الفقه العام بجامعة الأزهر- كلية البنات الإسلامية بأسيوط

ملخص البحث

الذي تحت عنوان:

مدى مشروعية تحديد جنس الجنين في الفقه الإسلامي.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة، كالتالي.

أما المقدمة فاشتملت على: الافتتاح والإعلان عن الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي، واشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: أسباب تحديد جنس الجنين.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين قدرة الله- عز وجل - وتحديد جنس الجنين.

المبحث الأول: تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية، وحكمها الشرعي، واشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية، وحكمها الشرعي، واشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: مشروعية الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين.

المبحث الثالث: ضوابط تحديد جنس الجنين.

أما الخاتمة: فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات، التي توصل إليها البحث.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي كرم الإنسان، وخلقه في أحسن تقويم، أحمده حمـدًا كـثيرًا مـا تعاقب الليل والنهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمـدًا عبـده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه، وعلى آله الأطهـار، وأصـحابه الأخيـار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من أبرز سمات هذا العصر كثرة المستجدات والنوازل، التي لم تكن معروفة من قبل، فقد فتح الله على أهل هذا العصر بما فتح من الاكتشافات والاختراعات التي لم يعرفها السابقون في العلم والطب، وفي الاتصالات والمواصلات، وغير ذلك من ميادين الحياة وشؤونها، فلا يستطيع أحد أن يُنكر ما يعيشه العالم كله من تقدم مادي، وتطور تقني في مجالات الحياة، وهذه العلوم والمكتشفات مهما امتد رواقها، واتسع ميدانها لا تخلـو في الشريعة من أحكام، وهذا هو شأن جميع الوقائع والحوادث غير المنصوص عليهـا، فـإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، أنزلها الله للناس عامة في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف الأزمنة، فكان من رحمة الله وحكمته أن جعل هذه الشريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنـة، شاملة لجميع جوانب الحياة، ملبية لمصالح الناس وحاجاتهم، يصلح بها كل زمان، ويعمر بها كل مكان، تعالج

شؤون الحياة كلها في ديمومة لا تتوقف عند عصر، فجاءت بأصول عامــة، وقواعد كلية، وضوابط جامعة، بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد، فهي متجددة، تعالج أوضاع كل عصر، وتبين حكم كل شيء.

ومن أهم المستجدات التي شهدتها الساحة الطبية في هذا العصر الاطلاع على بعض أسرار تكوين الجنين، ومن ثم إمكانية تحديد جنسه، ذكرًا أو أنثى – بإذن الله تعالى-، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني، الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض، ثم هو موضوع متشعب، له علاقة بالفرد والمجتمع، بل الإنسانية بأسرها، يلامس جانب العقيدة عندنا نحن المسلمين من جهة، وجانب الفقه من جهةٍ أخرى، وجانب الآداب والأخلاق من جهةٍ ثالثة، وإذا كان الأمر كذلك فالذي يتطلّع إليه المسلم أن يعرف موقف الشرع الحنيف من هذه النازلة، وهل يجوز اختيار جنس الجنين، أو لا يجوز، لأنّه من الممكن أن تترتب عليه جملة من مفاسد اجتماعية، ومحاذير شرعية، كالإخلال بالتوازن بين الذكور والإناث، ولما تنطوي عليه هذه العملية من خطورة اختلاط الأنساب، وكشف العورات، وإذا جاز ذلك، فهل يجوز مطلقًا أو أنّه يجب أن يكون مقيّدًا بقيود وضوابط. وللإجابة عن هذه التساؤلات وما شابهها كان لزامًا على فقهاء العصر والباحثين أن ينظروا في الموضوع، ويبيّنوا أحكامه الشرعية، ويضعوا قيودًا وضوابط لتنظيمه.

أسباب اختيار الموضوع:

* أهمية هذا الموضوع وضرورة العناية به، حيث يكثر سؤال الناس عنه لملامسته المباشرة لحياتهم.

* مسيس الحاجة إلى بحث هذه المسائل الشرعية، حتى يكون المسلم على بينة من الأحكام الشرعية.

* إظهار كمال الشريعة الإسلامية، وشمولها فهي صالحة لكل زمان ومكان، وإثبات أن المسائل المستحدثة في أي عصر لها حكم في الشريعة الغراء.

* بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة، وقدرته على مسايرة المتغيرات والمستجدات مهما كانت.

* إثراء البحوث العلمية الشرعية بموضوعات معاصرة، تعالج القضايا النازلة والمسائل المستجدة.

الدراسات السابقة:

تنوعت وتعددت الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع، بين دراسة كان هذا الموضوع أحد أفرادها، كأحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، وآخرين.

وأخرى اختصت ببحث هذا الموضوع، سواء كان ذلك من خلال بحث مستقل كاختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية " دراسة فقهية طبية" للدكتور فهد سعد الرشيدي، واختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب للدكتور زياد طارق حمودي.

أو ضمن مؤتمر فقهي كان هذا الموضوع أحد محاوره، ويُعد مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والذي كان تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة" من أكثر الدراسات استيعابًا لهذا الموضوع.

ويأتي هذا البحث ليستوعب ويجمع ما جاء في هذه الدراسات مناقشة وتحليلًا وترجيحًا.

منهج البحث:

- ❋ الرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية لأخذ كل قول من مصدره دون الاعتماد على الكتب الوسيطة.
- ❋ ذكر لأدلة كل مذهب مع المناقشة والترجيح تبعًا لقوة الدليل في المسائل المختلف فيها.
- ❋ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ❋ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين، أو في أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما فسوف أقوم بتخريجه مع الحكم

عليه.

* الرجوع إلى معاجم اللغة والفقه، للتعريف بالمصلحات الغريبة الواردة في البحث، مع عمل فهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

خطة البحث: وتشتمل على.

مقدمة، وتمهيد، وموضوع البحث، وخاتمة البحث كالتالي:

المبحث التمهيدي، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: أسباب تحديد جنس الجنين.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين قدرة الله- عز وجل - وتحديد جنس الجنين.

المبحث الأول: تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: مشروعية الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: مشروعية الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين.

المبحث الثالث: ضوابط وشروط تحديد جنس الجنين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عن البحث.

قائمة المراجع.

المبحث التمهيدي

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في أولها المقصود بتحديد جنس الجنين، ثم أردفت الحديث عن أسباب تحديد جنس الجنين، واختتمت المبحث بدفع التعارض بين قدرة الله عز وجل وعملية تحديد جنس الجنين كالتالي:

المطلب الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين

يتوقف تحديد جنس الجنين ذكراً كان أو أنثى على نوع النطفة التي تأتي من الأب، لأن هناك نوعين من النطف بحسب ما تحمله من صبغيات جنسية، فبعض النطف يحمل الصبغي (Y)، وبعضها يحمل الصبغي (X)، أما بويضات الأم فإنها تحمل نوعًا واحدًا من الصبغيات الجنسية، وهو الصبغي(X)، فإذا ما لُقِحَت البويضة بالنطفة (Y) كان الجنين ذكرًا بإذن الله، وإذا ما لقحت البويضة بالنطفة (X) كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى[1].

وهناك عدة تعريفات أوردها العلماء في معنى تحديد جنس الجنين، نذكر منها:

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية/ د. أحمد محمد كنعان ص٣٠٧، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تقديم/ د. محمد هيثم الخياط.

* هو أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة، ومتقدمة، ومعقدة ومختلفة، لضمان إنجاب مولود من جنس معين، سواء كان ذكراً أو أنثى[١].
* ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته[٢].
* ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما، أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته[٣].
* تأثير مخصوص لتلقيح البويضة بالحيوان المنوي المؤدي إلى الجنس المرغوب فيه[٤].

المطلب الثاني: أسباب تحديد جنس الجنين

توجد بعض الدوافع والأسباب التي قد تدفع الزوجين إلى تحديد جنس الجنين، وتنقسم هذه الأسباب إلى قسمين: أسباب طبية، وأسباب غير طبية، وفيما يلي بيان ذلك.

(١) ينظر: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي/ د. طارق عبد المنعم محمد ص١٢٦، ط دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ د. خالد بن عبدالله المصلح ص٦.

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين/ د. خالد بن زيد الوذيناني ص١٦٦٧، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٤) ينظر: اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية « دراسة فقهية طبية»/ د. فهد سعد الرشيدي ص٥٧٨، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت، المجلد ٢٦ العدد٨٦ لسنة ٢٠٠١م.

أولاً: الأسباب الطبية "الوقائية".

يلجأ الزوجان إلى تحديد جنس الجنين، كإجراء وقائي للحماية من بعض الأمراض الوراثية، التي قد تصيب جنسًا دون الآخر قبل وقوعها، فهناك بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق الصبغي الجنسي، ولذلك فهي تحدث عند جنس دون الآخر، وتسمى " أمراض مرتبطة بالجنس"؛ حيث يوجد أكثر من خمس مئة مرض وراثي مرتبط بالجنس.

ومن أشهر هذه الأمراض الوراثية المتعلقة بالجنس "مرض الناعور"- وهو مرض في مكونات الدم، يؤدي إلى نزف عفوي قد يكون مميتًا -، "ومرض الضمور العضلي الوراثي"، وهو أكثر أمراض الضمور العضلي شيوعًا، "ومرض التخلف العقلي المرتبط بالجنس"، ونحوها من الأمراض، وتحدث الإصابة في معظم هذه الأمراض عند الذكور؛ لذلك يلجأ الزوجان إلى تحديد جنس الجنين الأنثوي في مثل هذه الحالات، تجنبًا للأمراض، وهو ما يسمى طبيًا بالتحديد الطبي[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده/ د. ندى محمد نعيم الدقر، د. يوسف عبدالرحيم بوبس جـ١ ص٢١٢، ٢١٣، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، هل تستطيع اختيار جنس مولودك/ د. خالد بكر كمال ص٧، ط دار الزمان- المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م، التحكم في جنس الجنين/ د. عبدالله حسين باسلامة ص٤٩٦، بحث منشور ضمن اعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٠، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٦٩.

ثانيًا: الأسباب غير الطبية، وهي:

١- الأسباب السياسية.

قد تكون هناك رغبة في الإكثار من جنس الذكور على حساب الإناث، وذلك لدواعي اقتصادية: كأن تكون الدولة تعاني من قلة الموارد البشرية من الجنس الذكري، فتلجأ إلى حث الزوجين على اختيار الجنس الذكري؛ وذلك من خلال تسهيل الوسائل والطرق التي تمكن الزوجين من الحصول على الجنس المراد.

أو يكون ذلك لدافع أمني: فالاختلاف الجسدي بين الرجل والمرأة يقتضي تمييز الرجل عن المرأة في الشؤون القتالية والأمنية، فإذا كان هناك نقص ملحوظ في دولة ما في عدد الذكور، فإن ذلك يكون دافعًا لتفضيل الذكر عن الأنثى، لتغطية القطاعات الأمنية، كذلك انتشار الاغتصاب، وكثرة حالات الاغتصاب، وما يتبعه من حمل قد يدفع الزوجين إلى اختيار الجنس الذكري[١].

٢- الأسباب الشخصية.

الرغبة الشخصية لدى الزوجين في الحصول على جنس معين، تعد من أكثر الدوافع تأثيرًا على اختيار جنس الجنين، فقد يكون عدد الإناث

(١) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٧، التحكم في جنس الجنين/ باسلامة ص٤٩٧، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٢، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٢٧، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية- السعودية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٦٩، ١٦٧٠.

في الأسرة أكثر من عدد الذكور، فيرغب الزوجان في الحصول على الجنس الذكري، أو العكس، كما أنه قد يفضل الزوجان جنسًا على حساب الآخر، رغبة منهما في هذا الجنس.

وقد يكون لدى الزوجة مشكلة في عملية الإنجاب، فترغب في تحديد الجنس الذي تريده؛ لأن فرص الإنجاب عندها محدودة، إما رغبة منها في هذا الجنس، أو تحقيق التوازن بالحصول على كلا الجنسين[١].

٣- الأسباب الاجتماعية.

يعد إنجاب الذكور مصدر العزوة والقوة داخل المجتمع، لأن الذكور هم الذين يتحملون مسؤولية التصدي للأخطار التي تواجه الأسرة، كما يمكن الاعتماد عليهم في قضاء مصالحهم، وهم الذين يحملون اسم العائلة، ومن هنا فإن الأسرة تميل بشكل عام إلى إنجاب الذكور وفي كثير من الأحيان تكون الزوجة مضطرة للاستمرار في الإنجاب، حتى تُنجب الذكر مهما بلغ عدد أفراد الأسرة، ورغم أن الطب أكد على أن المسؤول عن نوع الجنين هو الرجل فإنه يصر على الزواج بأخرى في حالة عدم إنجابها للذكر، ولا شك أن ولادة الذكور داخل الأسرة يحمي الكثير من العائلات من التفكك؛ إذ تشير الكثير من الدراسات داخل الوطن العربي إلى ارتفاع نسب الطلاق عند الأسر التي لا تُنجب الذكور[٢].

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، للباحثة/ فادية محمد توفيق أبو عيشة ص٨٦، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية-=

المطلب الثالث: دفع التعارض بين قدرة الله- عز وجل - وتحديد جنس الجنين.

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من الآيات والأحاديث التي توضح وتبين أن علم ما في الأرحام من الغيب، الذي استأثر به المولى- عز وجل-، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[لقمان: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ٦].

وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾[الرعد: ٨].

وما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: "مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ"(١).

=نابلس- فلسطين ٢٠١٢م.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام جـ٦ ص٧٩ ح٤٦٩٧، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر.

فالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية تتحدث عن أن علم ما في الأرحام من الأمور الغيبية، التي لا يمكن لأحد أن يطلع عليها، فلا يمكن معرفة جنس الجنين ذكراً أو أنثى إلا بعد أن يأتي إلى الدنيا، مع أن ضبط جنس المولود وتحديد نوعه قبل تخلقه أصبح حقيقة واقعة، فكيف السبيل إلى التوفيق بين ما هو موجود في القرآن، وبين ما توصل إليه البحث العلمي في هذا الموضوع[1].

وهل في تحديد جنس الجنين مخالفة للآيات القرآنية، التي جعلت علم ما في الأرحام من الأمور الغيبية، التي اختص بها الله- عز وجل-، وهل يُعد ذلك تطاولًا على مشيئة الله- عز وجل-، وتدخلًا في إرادته؟

اختلف العلماء المعاصرون تجاه هذه النازلة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن ادعاء معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسه يُعد تطاولًا على قدرة الله ومشيئته، وهو ما قال به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث أجابت اللجنة على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين، وأن الرجل هو الذي يحدد النوع بما نصه: «إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكرًا أو أنثى كاملًا أو ناقصًا، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه؛ قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة / د. عمر سليمان الأشقر- د. محمد عثمان شبير وآخرون،جـ٢ ص٨٦٣، ط دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[الشورى: ٤٩]، فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذُكورة أو أُنوثة، وعلى أي حال شاء من نُقصان أو تمام ومن حُسن وجمال أو قُبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه، ودعوى أن زوجًا أو دكتورًا أو فيلسوفًا يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده، وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف منه أكثر من فعله بإذن الله، وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له، ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم تبين منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلًا منهم وغلوًّا في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزًا للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها ميز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله

الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه»[١].

فالآيات القرآنية السابق ذكرها تبين أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعلمه إلا الله- سبحانه وتعالى-، وإن ادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الآيات[٢].

كما أن ادعاء التحكم في جنس الجنين يُعد تطاولًا على مشيئة الله تعالى، التي وزعت الجنسين بحِكمةٍ ومقدار، وحفظت التوازن بينهما على تطاول الدهور، واعتبر ذلك دليلًا من أدلة وجود الله تعالى، وعنايته بخلقه وحُسن تدبيره لملكه، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٤٩- ٥٠].

الرأي الثاني: وذهب أصحابه إلى أن التمكن من تحديد جنس الجنين، ليس تطاولاً على مشيئة الله وارادته، ولا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس الأجنة[٣].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، فتوى رقم(١٥٥٢) جـ٢ ص١٧١، ١٧٢، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، جمع وترتيب/ أحمد عبدالرازق الدويش.

(٢) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية/ د. محمد عثمان شبير ص٢١٣، بحث منشور بمجلة الحكمة- العدد السادس ١٩٩٥م، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص٧١٧.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية/ للباحث محمد عبدالجواد النتشة ص١٧٠، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية- السودان ١٩٩٦م دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ١ ص٣٤٠، جـ٢ ص٧١٩، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية/ د. ناصر عبدالله الميمان ص١٦٣١، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني:» قضايا طبية معاصرة»- بجامعة الإمام محمد= =بن سعود الإسلامية –السعودية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

وقد قام العلماء أصحاب هذا الرأي بدفع التعارض الظاهري بين هذه الآيات، وما توصل إليه الطب من إمكانية تحديد جنس الجنين، ليتمكنوا من إجازة عملية الاختيار والتحكم بما يأتي:

أولًا: إن اختيار جنس الجنين لا يتنافى مع إرادة الله ومشيئته؛ إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، وما توصل إليه الطب الحديث من إمكانية اختيار جنس المولود، إنما هو بقدرة الله ومشيئته، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون، فهو لا يخرج عن المشيئة الإلهية، فالله- سبحانه وتعالى- هو الذي أوصلنا إلى هذه النتيجة، فالإنسان مُنفذ لمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] .

ومما يؤيد ذلك أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[1].

فسواء عليه عزل عن جاريته أو لم يعزل، لا يُعد عزله مناقضًا للمشيئة الإلهية، أو معارضًا لها، بل هو منفذ لها، فهذا الحديث فيه إشارة إلى أن افعلوا ما تشاؤون، واجتهدوا كما تشاؤون، ولكن قدرة الله غالبة ونافذة، وفي هذا المقام فإن من يقوم بالاختيار داخل في قدرة الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل جـ٢ ص ١٠٦٤ ح ١٤٣٩، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت(ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي.

ومشيئته، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن قدرة الله ومشيئته الكونية[١].

ثانيًا: إن علم الإنسان بما في الأرحام علم ظني لا يقيني، وعلم الله- سبحانه وتعالى- علم يقيني شامل، لا يتسرب إليه الشك ولا الخطأ، وعلم الإنسان على النقيض من ذلك كله؛ فعلم ما في الأرحام يشبه علم التنبؤات الجوية، تصدق حيناً وتُخطئ أخرى، وقد يغلب الصواب فيها بناءً على الخبرة والمعرفة والعلوم الحديثة واستخدام التقنية الحديثة، ولكن ذلك كله لا يخرجها إلى علم اليقين المطلق، فتظل كما هي في حدود البشرية قابلة للخطأ، قابلة للتبديل، كذلك علم ما في الأرحام[٢].

فالأطباء لا يستطيعون التحكم في جنس الجنين بتحديد كونه ذكراً أو أنثى على وجه اليقين، وإنما غاية ما توصلوا إليه أن يهيؤوا بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المرغوب فيه، وقد يفشلون في تحقيق ذلك[٣].

ثالثًا: إن علم الله لما في الأرحام ليس مقصورًا على معرفة الذكورة والأنوثة، بل هو علم تفصيلي بما في الأرحام، فعلمه- سبحانه وتعالى- شامل كامل محيط، يعرف كل صغيرة وكبيرة في الرحم وفي غيره، فعلمه-

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية للباحث/ إياد أحمد محمد إبراهيم ص١٢٢، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية- الأردن ٢٠٠١م، المسائل الطبية المستجدة ص١٧١،

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ د. محمد علي البار ص٣٠٨، ط الدار السعودية- جدة، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧١.

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل/ د. سارة شافي سعيد الهاجري ص٥٦٠، ط دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

سبحانه وتعالى- شامل لما في الأرحام، يعلم أيحيا هذا الجنين ويبقى إلى أن يتم اكتماله، أم سينزل سقطًا، كما أنه- سبحانه وتعالى- يعلم حاله من ذكورة وأنوثة، ومن طول وقِصر، ومن سعادة وشقاوة، ومن غنى أو فقر،- فسبحانه وتعالى- يعلم كل ما يتعلق بهذا الجنين، أما البشر فأقصى ما يستطيعون معرفته عن الجنين تحديد ذكورته وأنوثته، وتلك معرفة ناقصة مبتورة(١).

رابعًا: إننا مأمورون باتخاذ الأسباب، لكننا لا نقول إن الأسباب مؤثرة بذواتها، وإنما بإرادة الله- سبحانه وتعالى- فالمرض من تقدير الله ومشيئته، فهل السعي إلى الطبيب مناقض لمشيئة الله وقدرته، بل وأقرب من ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠] . ومع هذا فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يصدم الحس الديني مع المسلم، ولا يعده تطاولاً على قدرة الله ومشيئته، وتدخلاً في الإرادة الإلهية، فكذلك يكون السعي في اختيار جنس الجنين، فعلينا إذًا الأخذ بالأسباب، وتفويض النتائج إلى مسبب الأسباب- سبحانه وتعالى-، فعملية الفصل بين الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة سبب من الأسباب، التي توصل إليها العلم الحديث لإنجاب جنس معين، ونتائج ذلك موكولة

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ البار ص٣٠٧، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص٧١٨، المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧٠، ١٧١.

إلى الله- سبحانه وتعالى-[١].

خامسًا: إن علم الله علم غيب قبل الوجود، وبعد الوجود، أما علم البشر فعلم على موجود[٢].

ومن ثَم نستطيع القول: إن اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته، ما هو إلا كشف علمي شاء الله تعالى للبشرية أن يكتشفوه بأمره وإرادته، لا بقوتهم وتفكيرهم، بل بقدرته -جل وعلا- لحِكمةٍ يريدها في خلقه، فكما شاء لهم أن يكتشفوا قانون الجاذبية، والقنبلة النووية، شاء لهم سبحانه أن يكتشفوا الجين المسؤول عن تحديد جنس الجنين[٣].

ومن ثَم لا يوجد أدنى تعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبين إمكانية تحديد جنس الجنين، والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧١، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان جـ٢ ص١٦٣٣، الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية/ إياد إبراهيم ص١٢٣.

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية/ د. جهاد حمد حمد ص٤١٠، ط دار المعرفة- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية/ د. أحمد الجابري ص٩٢، ط دار البشير- الأردن ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص٧١٩.

المبحث الأول

تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية، وحكمها الشرعي.

سوف ألقي الضوء في هذا المبحث على أهم الطرق الطبيعية في تحديد جنس الجنين وأكثرها انتشاراً؛ ثم أبين مدى مشروعية هذه الطرق من الناحية الشرعية، وذلك من خلال مطلبين بيانهما كالتالي.

المطلب الأول: الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين

وهي تلك الوسائل والطرق التي تساعد على الحصول على جنس معين، وذلك مع سلوك الطريق الفطري للتلقيح؛ وهو الجماع الطبيعي، ودون تدخل طبي في عملية التلقيح، وهذه الطرق- كما سنرى من خلال البحث- مختلفة في قدرتها على إحداث الغرض منها.

والجامع لهذه الطرق أنها وسائل وطرق، تستعمل لتحديد جنس الجنين، دون تدخل طبي في هذه العملية، فالرغبة في تحديد جنس الجنين أمر شغل الكثير من الناس منذ القِدم، وقد تناقل الناس طرقًا عديدة ونظريات مختلفة، لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين، لذا لا تستحق الوقوف عندها، لأن كثيرًا منها قد اندثر وطواه الزمن، ولا سيما مع ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في مجال العلوم الطبية عامة والهندسة الوراثية خاصة[1].

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢٣.

لذا سأتطرق في هذا المطلب إلى ذكر الطرق التي لها حضور عند الناس، والتي لا تحتاج إلى تدخل طبي، فأذكر منها:

الطريقة الأولى: الدعاء.

والمراد به أن يسأل العبد ربه أن يرزقه الجنس الذي يرغب فيه، ويرجو سلامته من الأمراض، فالدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد(١).

الطريقة الثانية: النظام الغذائي.

إن تغذية المرأة لها تأثير كبير في عملية تحديد جنس الجنين، وهو ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة، فتناول المرأة أغذية معينة خلال الثلاثة أشهر التي تسبق الحمل، يؤثر في تحديد جنس الجنين. فجسم الإنسان يحتوي على أربعة معادن ملحية أساسية، وهي:(الصوديوم، والماغنسيوم، والكالسيوم، والبوتاسيوم).

فتناول المرأة أغذية غنية بالصوديوم والبوتاسيوم- كالسمك، والموز، والكمثرى، ونحوها-، وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنسيوم، يُحدث تغييرات على جدار البويضة الأنثوية، مما يؤدي إلى جذب الحيوان المنوي الحامل للكرموسوم الذكري، واستبعاد الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي، ومن ثم تكون النتيجة أن المولود يكون ذكرًا بإذن الله.

(١) ينظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ص٩، ط دار المعرفة- المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

والعكس صحيح، فإن تناول المرأة أغذية غنية بالماغنسيوم والكالسيوم في الغذاء- كالألبان، وغيرها- وانخفاض نسبة الصوديوم والبوتاسيوم يؤدي بدوره إلى جذب الحيوان المنوي الحامل للكرموسوم الأنثوي، واستبعاد الحيوان المنوي الحامل للكرموسوم الذكري، فيكون المولود أنثى بإذن الله.

من خلال ذلك يظهر لنا: أن اتباع المرأة لنظام غذائي معين لعدة أشهر قبل الحمل يُؤثر على حامضية المهبل، كما أنه يُحدث تغيرات على مواضع الاستقبال في الغشاء الخلوي للبيضة بوجه خاص؛ بحيث لا تقبل إلا نوعًا معينًا من الحيوانات المنوية[1].

ويرى بعض الأطباء أن هذه الطريقة لا تصل نتائجها إلى نسب مقبولة[2].

الطريقة الثالثة: استعمال الغسول المهبلي.

المراد بهذه الطريقة هو تغيير حالة المهبل من الحموضة إلى القلوية، أو العكس، فالحيامن المنوية المذكرة لا تتحمل الحموضة وتموت بأعداد أكبر إذا ما قُورنت بتحمل الحيامن الأنثوية لذلك الوسط الحامضي، حيث إنه يكثر نشاطها في هذا الوسط، فتصل إلي البيضة وتكون النتيجة أن

(١) ينظر: العقم وعلاجه/ د. نجم عبدالواحد ص٤٣٨، ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الموسوعة الطبية الفقهية/ كنعان ص٣٠٨، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٤٤ ، أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي» دراسة مقارنة» للباحث/ رشاد صالح رشاد الكيلاني ص٢٧٦، ٢٧٧، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الدراسات العليا- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص٤١١، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٤، ٥٨٥.

(٢) ينظر: أطفال تحت الطلب ومنع الحمل د/ صبري القباني ص١٣٢، ط دار العلم للملايين، الطبعة الثانية والعشرون ١٩٧٨م، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٥.

المولود يكون أنثى بإذن الله.

بينما تتحرك الحيامن المذكرة في الوسط القلوي بسرعة أكبر من الحيامن المؤنثة؛ حيث يزداد نشاطها في هذا الوسط، فتصل أسرع إلى البيضة وتكون النتيجة أن المولود يكون ذكرًا بإذن الله.

فمن رغبت في مولود ذكر فعليها أن تقوم بعملية غسيل مهبلي «دش مهبلي» قبل المعاشرة الجنسية، وذلك عن طريق استخدام كربونات الصوديوم- ملح الطعام- مذابة في الماء للوصول إلى الوسط القلوي.

ومن رغبت في مولود أنثى فعليها أن تقوم بعمل غسيل مهبلي «دش مهبلي» قبل المعاشرة الجنسية، وذلك عن طريق استخدام حمض اللكتيك المخفف- مادة الخل- مذابة في الماء للوصول إلى الوسط الحامضي[١].

وبإمكان النساء الآن استخدام أدوية خاصة تؤدي هذا الغرض، وهي عبارة عن مجموعة أدوية صُممت خصيصًا لهذا الغرض، فإن كانت ترغب في الذكر استخدمت الأدوية الخاصة بذلك، وإن كانت ترغب في الأنثى استخدمت الأدوية الخاصة بذلك، وذلك بعد استشارة الأطباء والمتخصصين[٢].

هذا وقد أشار الأطباء إلى نجاح هذه الطريقة في تحديد جنس الجنين؛ حيث أُجريت هذه الدراسة على (٢٢ حالة) للحصول على ذكر، نجح منها (١٩

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٥٤٩، أطفال تحت الطلب ص١٣٣، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٣١، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٥.

(٢) ينظر: أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي» دراسة مقارنة»/ رشاد الكيلاني ص٢٨١.

حالة)، وأُجريت على(١٩ حالة) للحصول على أنثى نجح منها(١٦ حالة)[١].

بينما يرى آخرون أن هذه الطريقة لا تأثير لها في اختيار جنس الجنين؛ وأنها قد تتسبب في التهاب الجهاز التناسلي، وذلك بعد التقصي الطبي، والتتبع المخبري، والإحصاءات المتعددة، ثبت بطلان هذه النظرية، وفساد صحتها، وبُعدها عن الحق[٢].

الطريقة الرابعة: توقيت الجماع « طريقة شيلتيس».

تعتمد هذه الطريقة على معرفة الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، التي تختلف فيها الحيوانات المنوية الحاملة للشارة المذكرة، والحيوانات المنوية الحاملة للشارة المؤنثة.

فقد كشفت الأبحاث والدراسات أن الحيوان المنوي الحامل للشارة المذكرة يتميز بأنه: صغير الحجم، خفيف الحركة، كما أنه يعيش زمنًا قصيرًا، وأقل قدرة على تحمل حموضة الإفرازات، بينما يتميز الحيوان المنوي الحامل للشارة المؤنثة بأنه: كبير الحجم، بطيء الحركة، ويعيش زمنًا أطول من الحيوان الذكري، وبناءً على ذلك يمكن تحديد التوقيت المناسب للجماع للحصول على جنس الجنين المراد.

فإذا حدث الجماع في يوم الإباضة أو اليوم الذي يليه يكون المولود- إن

(١) ينظر: هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل/ د. أحمد بن راشد الحميدي ص٩٧، ط مؤسسة الجريسي- الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص٤١٢.

(٢) ينظر: أطفال تحت الطلب ص١٣٢، ١٣٣، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٥، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية/ الميمان ص١٦١٩، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٣٢.

شاء الله- ذكرًا؛ وذلك لأن يوم الإباضة أو اليوم الذي يليه يكون الوسط الحامضي للمهبل أقل حركة ونشاطًا، مما يعطي فرصة أكبر للحيوان المنوي المذكر في الوصول إلى البويضة؛ حيث إنه يتميز بأنه أسرع حركة ونشاطًا خصوصًا أن درجة الحموضة في ذلك التوقيت تكون أقل.

أما إذا تم الجماع قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة، وكذا لو تم الجماع بعد فترة الإباضة، فإن المولود- إن شاء الله- يكون أنثى؛ وذلك لعودة إفرازات المهبل لما كانت عليه من الحموضة والغلظة، مما يجعل الحيوانات المنوية الذكرية غير قادرة على الاختراق في ذلك الوسط، فتموت قبل أن تصل إلى البويضة مما يعطي فرصة أكبر للحيوانات المنوية المؤنثة(١).

ويؤكد الدكتور شيلتيس صاحب هذه الطريقة: أن نسبة نجاح هذه الطريقة عند اتباعها، سواء لإنجاب الذكور أو الإناث هي ٨٠٪، حيث سجل ١٩ محاولة ناجحة لإنجاب الذكور من أصل ٢٢ محاولة، وسجل ١٦ محاولة ناجحة لإنجاب الإناث من أصل ١٩ محاولة(٢).

ولكن هناك دراسات متناقضة لهذه الدراسة؛ حيث حصل طبيب على دكتوراه في جامعة هارفرد الأمريكية بهذا الموضوع بالذات، ودراسته تناقض ما تقدم ذكره، ولعل السر في هذا التناقض في جميع هذه الدراسات

(١) ينظر: الموسوعة الطبية ص٣٠٧، ٣٠٨، الوراثة والإنسان» أساسيات الوراثة البشرية والطبية» د/ محمد الربيعي ص١٣٩، ١٤٠، ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، أبريل ١٩٨٦م، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص١٨، ١٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٧٥، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٣، ٥٨٤.

(٢) ينظر: أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي/ رشاد الكيلاني ص٢٧٨، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٤.

يرجع إلى دقة تحديد موعد الإباضة[١].

الطريقة الخامسة: طريقة الجماع.

يرى بعض الأطباء أن طريقة الجماع تؤثر في تحديد جنس الجنين، فقد لوحظ أن تكرار الجماع بعد انتهاء الحيض ثم التوقف قبل موعد الإباضة بيومين أو ثلاثة يُعطي فرصة لإنجاب أنثى، وأن الامتناع عن الجماع بعد انتهاء الحيض، إلى أن تتم الإباضة يُعطي فرصة أكبر لإنجاب الذكر[٢].

كما لوحظ أن عنق الرحم- أعلى المهبل- يحوي وسطًا قلويًّا، فإن الإيلاج المتعمق عند الإنزال، واختيار الوضعية المناسبة، لذلك يُسهم في تمكين الحيوانات المنوية ذات الشارة الذكورية من الوصول إلى البويضة، وتلقيحها حيث إنها البيئة المناسبة لها.

أما عملية عدم الإيلاج الكامل، والإنزال في أسفل المهبل حيث الوسط الحامضي؛ فإن ذلك يعوق الحيوانات المنوية ذات الشارة الذكورية من الوصول، ويزيد من فرصة موتها، فيزيد احتمال كون الجنين أنثى.

كما لوحظ أيضًا أن وصول المرأة إلى النشوة الجنسية يزيد من إفرازات عنق الرحم القلوية، والتقلصات المصاحبة لذلك تساعد على سرعة نقل الحيوانات المنوية إلى الرحم، وذلك الوسط القلوي يكون لصالح الحيوانات

(١) ينظر: العقم وعلاجه ص٤٣٨، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص٤١٢.

(٢) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٥٥، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٣٤، ١٧٣٥، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٦، أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي/ رشاد الكيلاني ص٢٧٩.

المنوية ذات الشارة الذكورية[١].

ويظهر من وصف هذه الطريقة صعوبة التأكد من فاعليتها ونسب نجاحها، إذ كيف يمكن معرفة أن قذف المني قد كان في أعماق المهبل، أم كان خلاف ذلك، ومن الأطباء من لا يرى جدوى هذه الطريقة؛ لأن طول العضو الذكري مقارب لطول المهبل، والإنزال عادة ما يكون قرب عنق الرحم[٢].

الطريقة السادسة: الحقن النسائية.

وهذه الطريقة تعتمد على المرأة وحدها؛ حيث من خلالها يمكن إعطاء المرأة حقنًا مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية، فهذه الحقن إن كانت ضد الحيوان المنوي الحامل للصفة المؤنثة، فإنها تقوم بإضعافه، وتزيد من فرصة الحيوان المنوي الحامل للشارة المذكرة، ومن ثم يتمكن الحيوان الذكري من الوصول للبويضة، وبذلك يكون الجنين ذكرًا، وعكس ذلك إذا كان المراد جنينًا أنثويًّا[٣].

الطريقة السابعة: الجدول الصيني.

يعد الجدول الصيني من أقدم الطرق المستخدمة في تحديد جنس الجنين، وقد تم اختراع هذا الجدول على يد علماء صينيين، حيث إنهم قاموا بوضع جدول يربط بين عُمر الأم والشهر الإفرنجي، الذي يتم فيه التلقيح لتحديد جنس الجنين المتوقع، فيبدأ من عمر ١٨ سنة حتى ٤٥

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٥٦.

(٣) ينظر: القضايا الطبية المعاصرة ص٥٥٧، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٣٥.

سنة، ويبين جنس المولود فيما لو تم التلقيح في كل شهر من السنة.

وفي الحقيقة إن هذا الجدول ما هو إلا عبارة عن فرضيات فلكية لا يمكن التعويل عليها، لأنها لا ترتكز على أساس علمي يعتمد عليه[1].

ومن المآخذ التي أخذت على هذا الجدول ما يلي:

* إن هذا الجدول لا يرتكز على أساس علمي، وإنما مبناه على وجود علاقات فلكية بين عمر الأم وعمر الجنين، وربطها بعوامل خمس، وهي «الماء، والأرض، والخشب، والنار، والمعدن»، وهي عبارة عن فرضيات فلكية، وضعها العلماء الصينيون، ولا يمكن التعويل عليها.

* إن هذا الجدول اقتصر على ما بين سن ١٨: ٤٥ سنة، ولم يذكر ما قبل ذلك ولا ما بعده.

* إن هذا الجدول لم يسجل نسب نجاح عالية، فنسبة نجاحه تتراوح ما بين ٦٠٪ إلى ٦٥٪، مع أن نسبة ولادة الذكور في الوضع الطبيعي هي ٥١٪، ولو كان ناجحًا كما يدعي البعض لكان الصينيون أنفسهم أحوج إليه من غيرهم، فإنهم يريدون إنجاب الذكر بعد أن أصدرت حكوماتهم القوانين، التي تجرم إنجاب أكثر من طفل، والملاحظ عندهم انتشار عمليات إجهاض الإناث[2].

(١) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص١٠- ١٢، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢٤، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٣٦، ١٧٣٨.

(٢) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص١٣، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٣٧، ١٧٣٨.

ولقد انتشر العمل بهذا الجدول بشكل ملحوظ، ولكنه لم يُحقق النتائج المطلوبة، لأنه لا يعدو كونه عملًا من أعمال العرافين والمنجمين، فهو لا يستند على أساس علمي.

الطريقة الثامنة: الطريقة الحسابية.

وتعتمد هذه الطريقة على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم فيه الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي ستلد فيه المرأة، فإذا كان المجموع رقمًا فرديًّا فمعنى ذلك أن المولود سيكون ذكرًا، وإذا كان المجموع رقمًا زوجيًّا فينتظر أن يكون المولود أنثى[١].

ولا يخفى على ذي عقل عدم جدية هذه الطريقة وفاعليتها، فهي ضرب من ضروب الشعوذة، وعمل الجُهال والمنجمين.

وختامًا فهذه الطرق الطبيعية يمكن أن يُعمل بكل واحدة منها على حدة، كما أنه يمكن الجمع بين أكثر من طريقة، لتحقيق المطلوب كاتباع نظام غذائي معين، والقيام بعمل غسيل مهبلي، وتوقيت الجماع كل ذلك في وقت واحد[٢].

كما أوضح أن الطرق الطبيعية ليست محصورة فيما ذكرت؛ حيث إنني قمت بذكر أكثرها شهرة وعملية، كما إنه ربما تكشف التجارب والعلم عن طرق أخرى أكثر فاعلية.

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢٤، ٢٥، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٣٨، ١٧٣٩.

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٦، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٣٩.

المطلب الثاني: مدى مشروعية تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية

الطرق الطبيعية التي يتم عن طريقها تحديد جنس الجنين تتنوع إلى أنواع ثلاثة، وهى:

١- الطرق التي تستند إلى أصول وضوابط شرعية.

2- الطرق التي تستند إلى حقائق علمية ثابتة.

3- الطرق التي لا تستند إلى أصول شرعية ولا حقائق علمية.

أولًا: الطرق التي تستند إلى أصول وضوابط شرعية:-

وتتمثل في الدعاء في طلب جنس معين، وهو مباح بالاتفاق، فهو أجدى وأسرع الطرق في حصول العبد على مطلوبه من خالقه - عز وجل- متى حقق العبد أسباب إجابة الدعاء، وتضرع بين يدى الله عز وجل موقنًا بالإجابة، فالدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، فالدعاء من أعظم الوسائل، وأنجحها في حصول المطلوب، وهو سلاح المؤمن، وهو من أنفع الأدوية[1].

الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٠- ١٠١] .

(١) ينظر: الجواب الكافي لابن القيم ص٩.

وجه الدلالة: إن نبي الله إبراهيم عليه السلام سأل ربه الولد، فأجاب دعاءه وبشره به[١]، وفيه إشعار بأنه دعا ربه، وسأل منه الولد فأجابه، ووهب له سؤاله حين ما وقع اليأس منه، ليكون الدعاء من أجل النعم وأجلاها[٢].

ونبي الله ابراهيم لن يسأل ربه إلا بما يحق له سؤاله، وبذلك يكون طلب جنس معين عن طريق الدعاء مباحًا شرعًا.

٢- قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[الأنبياء: ٨٩-٩٠].

وجه الدلالة: سأل زكريا عليه السلام ربه أن يرزقه ولدًا يرثه، ولا يدعه وحيدًا بلا وارث، ثم رد أمره إلى الله مستسلمًا فقال: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾، أي فإن لم ترزقني من يرثني فلا أبالي، فإنك خير وارث أي باق، ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ﴾، ولداً ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾، جعلناها صالحة للولادة بعد العقار، أي بعد عقرها أو حسنة، وكانت سيئة الخلق ﴿إِنَّهُمْ﴾، أي الأنبياء المذكورين ﴿كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾،

(١) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان جـ٣ ص١٣٨، ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر- صيدا- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، مراجعة/ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي جـ٣ ص٢٠١، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عبدالرحمن المرعشلي.

أي أنهم إنما استحقوا الإجابة إلى طلباتهم لمبادرتهم أبواب الخير ومسارعتهم في تحصيلها[١].

وبذلك يكون الدعاء مباحًا في طلب الولد متي تحققت أسبابه.

لكن ينبغي أن يعلم العبد أنه ليس هناك دعاء مخصوص عند الجماع للحصول على النوع المطلوب من الولد[٢]، بل يدعو العبد بما شاء، وبما فتح الله عليه به.

ثانيًا: الطرق التي تستند إلى حقائق وضوابط علمية:

وهي تلك الطرق التي أثبت الحس والتجارب جديتها وفاعليتها، كاتباع نظام غذائي معين، وتوقيت الجماع، والغسول المهبلي ونحوها.

فما كان من هذه الطرق الطبيعية، وكان قائمًا على أساس علمي صحيح، وكان على المستوى الفردي فالأصل فيه الإباحة، وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية[٣]، وصدر به قرار من المجمع الفقهي الإسلامي[٤].

---

(١) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي للنسفي جـ٢ ص٤١٧، ٤١٨، ط دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ يوسف علي بديوي، الأساس في التفسير لسعيد حوَّى جـ٧ ص٣٤٨٣، ط دار السلام- القاهرة، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.

(٢) ورد في مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي ما نصه: "ومن أراد الولد فليقرأ عند الجماع (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثم يقول: اللهم ارزقني من هذا الجماع ولدًا اسمه محمد أو أحمد. يرزقه الله ولدا هذا مُجرب، جربه جماعة، ثم أرادوا الولد فرزقوا".
ينظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي ص١٦٥، ١٦٦، ط المكتبة العنصرية- بيروت ١٤١٨هـ.

(٣) فتوى رقم: ٧٣٠ بتاريخ: ٢٠٠٨/٢/١٠م.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- السعودية، ص٢٤١ العدد٢٢ المجلد١٩ لسنة٢٠٠٦م .

ويستدل على إباحة ذلك بالآتي:

١- إن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا، فالله تعالى قد أقر بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم: أن يهب لهم ذكوراً من الولد، فالله تعالي يقول: فيما قصه عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٠- ١٠١]، فأجاب الله دعاءه ووهبه إسحاق، وأعطاه يعقوب من غير دعائه[١]، وكذلك نبي الله زكريا عليه السلام دعا ربه أن يهبه غلامًا زكيًا، فقال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨] ، ولو كان الدعاء بهذا محرمًا لكان محرمًا، ولمنعه الله تعالى ولما أقره، فإن الدعاء بالمحرم محرم[٢]، ولأن ما يحرم فعله يحرم طلبه[٣]، فالدعاء سبب من الأسباب المشروعة التي شرعها الله عز وجل لنا[٤]، فتقاس عليه سائر الطرق والوسائل الطبيعية المشروعة[٥].

٢- إن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على عدم الإباحة[٦]، ولا

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب المعروف بتفسير الرازي للرازي جـ٢٢ ص١٦٠، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي جـ٤ ص ٢٩٧، ط عالم الكتب (ب- ت) .

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي جـ٨ ص٨٧١، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر: دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ لشحاتة محمد صقر ص ٢٣٧، ط دار الفرقان للتراث- مصر.

(٥) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٨، اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية ص ٥٨٨، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص ١٧٤٦.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، =

يوجد دليل يمنع الحصول على جنس معين بهذه الطرق الطبيعية، خاصة وأن نتائجها احتمالية وليست يقينية.

٣- إن الأشياء المستخدمة في هذه الطرق والوسائل أسباب مباحة في أصلها، فليس ثم مانع شرعًا من توقيت الجماع ، كما أن اختيار برنامج غذائي من الأغذية المباحة لا يخرجه عن هذا الأصل، ولو كان القصد من مباشرة هذه الأسباب التأثير على نوع الجنين، فالأكل والجماع من الأمور المباحة التي يعود التخير في نوعيتها ووقتها إلى الإنسان نفسه، بحسب ما يراه من الحاجة والمصلحة(١).

٤- القياس على العزل، فالعزل سعي لمنع الحمل، وتحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية سعي لمنع نوع من الحمل، وإن كان الأول مباحًا فيكون الثاني كذلك، بجامع بذل السبب الطبيعي وعدم تدخل الطب في كلٍّ، فهو عمل بالسبب، وتوكل على المسبب جل وعلا(٢).

ولكننا نرى أن هذا الاستدلال محل نظر، حيث إن أهل العلم اختلفوا في حكم العزل بين مانع ومُبيح(٣)، فهو قياس على مختلف فيه، ومن شروط

=الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي جـ١ ص٢٢٣، ط دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية ص ٥٩٠، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص ١٧٤٦.

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص١١، اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية ص ٥٩٠، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص ١٧٤٦.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي جـ٧ ص٦٠، ٦١، ط الطبعة المصرية القديمة.

صحة القياس أن يكون الحكم في الأصل متفق عليه [١]، كما أن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة وتشابه بينهما[٢]، وليس هذا ظاهرًا بينهما.

ثالثاً: الطرق التي لا تستند إلى أصول شرعية ولا حقائق علمية.

وذلك كالجدول الصيني، وتوقيت الجماع استنادًا إلى دورة القمر، وكذلك الطريقة الحسابية، فكل ما كان كذلك فإنه يحرم استخدامه كطريقة لتحديد جنس الجنين، ولو كان الغرض منه الوقاية من الأمراض الوراثية[٣]، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية استنادًا إلى الجدول الصيني، حيث ورد: « وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب، الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس»[٤].

الأدلة على ذلك:

١- إن هذا من باب الشرك في الأسباب: وهو أن يجعل ما ليس بسبب سببًا، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني جـ٢ ص١٠٧، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، شرح مختصر الروضة للصَّرْصَري جـ٣ ص٣٠٤، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني جـ٢ ص١٧٧، ط مطبعة النهضة- تونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٤ ص١٩٣، ط المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- لبنان، تحقيق/ عبدالرزاق عفيفي.

(٣) ينظر: تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص ١٧٤٧.

(٤) فتوى رقم (٢١٨٢٠) صادرة بتاريخ: ١٤٢٢/١/٢٢هـ.

أكبر، كحال عبّاد الأصنام وعبّاد القبور، الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالًا، وإن اعتقد أن الله جعله سببًا، مع أن الله لم يجعله سببًا فهو شرك أصغر؛ لأنه شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بالسببية، مع أن الله لم يجعله سببًا[1]، فكل من اعتقد في شيء أنه سبب ولم يثبت أنه سبب لا كونًا ولا شرعًا; فشركه شرك أصغر; لأنه ليس لنا أن نثبت أن هذا سبب إلا إذا كان الله قد جعله سببًا كونًا أو شرعًا; فالشرعي: كالقراءة والدعاء، والكوني: كالأدوية التي جرب نفعها[2].

فليس للإنسان أن يعتمد شيئًا من الأمور سببًا لشيء إلا ما أذن الله فيه شرعًا، أو ثبت ذلك حسًّا، والاعتماد على الجدول الصيني والطريقة الحسابية أو دورة القمر لم تعضده النظريات العلمية، اذ لم يثبت طبيًا وجود علاقة بين عمر الأم وجنس الجنين مثلًا ؛ لذا فلا يصح أن نجعل الأشياء الموهومة أسبابًا في معرفة الغيب، أو سببًا مؤثرًا في الخلق[3].

٢- إن الاعتماد على هذه الطرق التي لم تعتمد على حقائق ونظريات علمية هو من جنس أعمال المنجمين، الذين يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيرًا في الخلق، ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم

(١) ينظر: تسهيل العقيدة الإسلامية لعبدالله بن عبدالعزيز الجبرين جـ١ ص٣٨٦، طبعة دار العصيمي، الطبعة الثانية.

(٢) ينظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن السعدي ص٤٦، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين جـ١ ص٥٧٧، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

(٣) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢٥، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص ١٧٤٨ .

المحرمات وهو من الشرك[١].

المبحث الثاني

تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية، وحكمها الشرعي

سوف ألقي الضوء في هذا المبحث على أهم الطرق المخبرية في تحديد جنس الجنين وأكثرها انتشارًا؛ ثم أبين مدى مشروعية هذه الطرق من الناحية الشرعية، وذلك من خلال مطلبين بيانهما كالتالي.

المطلب الأول: الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين

وهي تلك الطرق التي تحتاج إلى اللجوء إلى الأطباء المختصين للمساعدة في اختيار جنس الجنين؛ حيث إن التطور في العلوم والتكنولوجيا أتاح للأطباء والعلماء ترجيح الحيوان المنوي الذكري، أو الحيوان المنوي الأنثوي بواسطة عدة طرق مخبرية، التي من خلالها يتم فصل الكمية الأكبر من هذه الحيوانات المنوية سواء الذكرية أو الأنثوية، حتى يتسنى للطبيب عمل التلقيح الصناعي، وذلك بإدخال هذه الحيوانات المختارة إلى رحم المرأة في الوقت المناسب، وهذه الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين منها ما يتم قبل تلقيح البويضة الأنثوية، ومنها ما يتم بعد حدوث التلقيح[٢]،

(١) ينظر: المراجع السابقة .

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين/ د. نجم عبدالواحد ص٥٠٤، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، هل تسطيع اختيار جنس مولودك ص٤٤، تحديد جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٩.

وسوف أتناول هذين الطريقين بشيء من التوضيح فيما يأتي.

الطريقة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي.

وهذه الطريقة تُعد من أكثر الطرق المخبرية المستخدمة في اختيار نوع الجنين، حيث إن هذه الطريقة تعتمد على فصل الحيوانات المنوية الحاملة للشارة المذكرة- التي تجعل الجنين ذكرًا-، أو فصل الحيوانات المنوية ذات الشارة المؤنثة- التي تجعل الجنين أنثى-، ثم أخذ هذه العينة إما المذكرة أو المؤنثة وحقنها في رحم الزوجة بعد التبويض أو قبله بقليل.

وبما أن الحيوانات المنوية الحاملة للشارة المذكرة تشكل ٥٠٪ من الحيوانات المنوية، وكذلك الحيوانات المنوية الحاملة للشارة المؤنثة تشكل ال ٥٠٪ الأخرى، وبما أن الحيوان المنوي الحامل للشارة المذكرة أخف وزنًا وحركة من الأنثوي فإنه يمكن فصله بعدة طرق[١].

(١) هناك طرق من خلالها يمكن فصل الحيوانات المنوية الحاملة للشارة المذكرة عن المؤنثة منها:-

* وضع الحيوانات المنوية في سائل قاعدي(قلوي، أو حامضي) لمدة ساعتين إلى ست ساعات، والسماح لها بأن تسبح في أنبوب رفيع تحت ظروف مماثلة لما يحدث في المهبل؛ حيث نجد أن الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القاعدي، بينما تميل الحيوانات المنوية الحاملة للشارة المؤنثة إلى الوسط الحامضي.
* استخدام قوة الطرد المغناطيسي، وتعد هذه الطريقة من أقوى طرق الفصل، ولكنها غالية الثمن.
* استخدام محلول زلالي حيث إن الحيوانات المنوية المذكرة تترسب في ذلك المحلول بسهولة، لأنها لا تحتوي على كمية كبيرة من المواد الزلالية.
* استخدام مكونات مادة السكروز حيث تترسب الحيوانات المذكرة بينما تطفو المؤنثة.
* وضع السائل المنوي في مواجهة تيار كهربائي يتمتع بقوة معينة.
* إضافة هرمون الإسترادبول (هرمون الأنوثة)؛ حيث تزداد حركة الحيوانات المنوية الحاملة للشارة المذكرة عن المؤنثة.
* استخدام وسيلة الطرد المركزي، حيث تترسب الحيوانات المنوية المذكرة بصورة أكبر من=

إلا أن هذه الطريقة ما زالت حِكراً على مراكز علمية محدودة؛ حيث إنها عملية حديثة التطور؛ لذلك أصبحت تحت التنفيذ بشكل محدود جدًّا[١].

عيوب هذه الطريقة[٢].

١) إن عملية فصل الحيوانات المنوية عن طريق تعريضها للأشعة، أو التفاعلات الكيميائية، أو غيرها من طرق الفصل قد يخل بتركيب الأجنة، مما يؤدي إلى حدوث إجهاض مبكر، أو ولادة أجنة مشوهة.

٢) إنه قد يتم التلقيح بحيوان منوي حامل لمرض وراثي؛ حيث أن التلقيح بالطرق الطبيعية- الجماع- يمنع كثيرًا من الحيوانات المنوية الشاذة من الوصول للبويضة عبر العوازل الطبيعية كحموضة المهبل، والمسافة بين المهبل وقناة المبيض، ووجود إفرازات عنق الرحم، وغير ذلك، وأما في التلقيح غير الطبيعي فتتمكن هذه الحيوانات الشاذة من الوصول وتلقيح البويضة.

=الحيوانات المؤنثة.

ينظر: اختيار جنس الجنين/ د. محمد علي البار ص٤٧٧، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، المسائل الطبية المستجدة / النتشة ص١٦٧- ١٦٩، أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ ص٢٠٧، ط دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحديد جنس الجنين/ نجم عبدالواحد ص٥٠٥، ٥٠٦،الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية ص٤١٣، ٤١٤.

(١) ينظر: الوراثة والإنسان ص١٤٠، اختيار جنس الجنين/ البار ص٤٧٦، ٤٧٧، تحديد جنس الجنين/ باسلامه ص٤٩٥،، تحديد جنس الجنين/ نجم عبدالواحد ص٥٠٦، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٤٤، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٨٩، ٥٩٠.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين/ نجم عبدالواحد ص٥٠٤، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٩٠، ٥٩١، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٤٢

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة نجاح هذه الطريقة في أحسن الأحوال قد تصل إلى ٩٠٪، وذلك لأن الفصل لا يكون دقيقًا تمامًا[١]، لذلك يمكن الاستفادة من الطرق الطبيعية لزيادة نسبة النجاح، وخصوصًا توقيت الإباضة؛ حيث يتم الحقن في يوم الإباضة إذا كان الجنس المرغوب فيه ذكرًا، أو قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة إذا كان الجنس المرغوب فيه أنثى[٢].

الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي «طفل الأنابيب».

وهذه الطريقة هي الأكثر انتشارًا من ناحية دقة العمل ومن ناحية تحقيق أفضل النتائج؛ حيث يتم أخذ السائل المنوي للزوج في نفس الوقت الذي يتم فيه تحريض مبيض الزوجة على إفراز البويضات، ليتم سحب هذه البويضات من الزوجة؛ ومن ثَم يتم وضع السائل المنوي للزوج والبويضات المستخرجة في سوائل خاصة لذلك، وبعد مرور أربع وعشرين ساعة يتم وضع البويضات، التي تم تلقيحها في حاضنات خاصة، وفي درجة حرارة معينة، وبعد ثلاثة أو أربعة أيام يتم فحص هذه اللقائح للتعرف على جنسها، وتؤخذ لُقيحه تكون قد نمت إلى مرحلة التوتة (٨ خلايا)، وتؤخذ خلية واحدة من هذه الخلايا، ويمكن فحصها والتعرف على جنسها، فإذا وجد الطبيب الجنس المرغوب فيه أعاد إلى الرحم لقيحتين أو

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين/ البار ص٤٧٦، تحديد جنس الجنين/ نجم عبدالواحد ص٥٠٦، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٤٤، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٤١.

(٢) ينظر: الوراثة والإنسان ص١٤٠، تحديد جنس الجنين/ نجم عبدالواحد ص٥٠٤، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٤٢.

ثلاثة تحسبًا لحدوث إجهاض تلقائي لأي منها بعد تهيئة الرحم لقبول هذه اللقيحة، فإذا أراد الله فإن هذه اللقيحة تعلق بجدار الرحم، وتنمو إلى جنين كامل يتم ولادته بعد تسعة أشهر، ويكون المولود حسب الجنس الذي تم اختياره بإذن الله[١].

وهذا النوع من التلقيح يمتاز عن غيره بعدة مزايا كما أنه يكتنفه الكثير من العيوب.

اولًا: مزايا التلقيح الصناعي الخارجي[٢].

أ- إن هذه الطريقة في حالة نجاحها وحدوث حمل، فإنها تُعطي نتائج تقارب مئة في المئة؛ حيث إنه يتم فحص اللقيحة قبل وضعها في الرحم، ولا يتم إلا وضع اللقيحة التي تحمل الجنس المرغوب فيه من قِبل الزوجين.

ب- معرفة الشذوذات الأخرى المرضية الموجودة في الكروموسومات مثل مرض داون وغيرها واستبعادها، كذلك استبعاد اللقيحات التي تحمل أيًا من الأمراض الوراثية، أو تلك التي تحمل تشوهات في الكروموسومات الصبغية؛ حيث لا يقتصر الفحص على جنس اللقيحة بل يتعداه إلى التأكد من سلامة الحالة الصبغية للخلية.

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٠٦، اختيار جنس الجنين/ البار ص٤٧٧، تحديد جنس الجنين/ نجم عبدالواحد ص٥٠٦، ٥٠٧، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٤٤، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٩١، ٥٩٢، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٧٥.

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين/ البار ص٤٧٨، تحديد جنس الجنين/ نجم عبدالواحد ص٥٠٧، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٤٤، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٥٩١، ٥٩٢.

ثانيًا: عيوب التلقيح الصناعي الخارجي[1].

أ) إن نسبة نجاح ولادة طفل بطريقة أطفال الأنابيب لا تزيد عن ١٠٪ في كل محاولة.

ب) تزايد نسبة عدد التوائم المتعددة، ويرجع ذلك إلى العدد الذي يعيده الطبيب إلى الرحم من هذه اللقائح، ولِحمل التوائم مضاعفات كثيرة على المرأة الحامل وعلى الأجنة.

ج- إذا حصل حمل فإنه يتعرض للإجهاض بنسبة أكبر من الحمل الطبيعي.

د- رمي اللقائح الفائضة- غير المرغوب في جنسها-، التي قد يستخدمها الأطباء في حمل غير مشروع، وذلك بإعطائها لامرأة أخرى تبحث عن الحمل، أو استخدامها في الأبحاث الطبية، أو الحصول منها على خلايا جذعية.

هـ- إن بقاء اللقيحة لعدة أيام خارج محضنها الطبيعي قد يتسبب في إحداث خلل وراثي، فقد لوحظ وجود نسبة بين أطفال الأنابيب ممن لديهم تأخر في الحركة، أو في النمو العقلي، فحضن الحمض النووي في الفترة الأولى له تأثيراته المستقبلية على صحة الجنين.

و- احتمال إصابة الزوجة بفرط تنبيه المبايض، وهي حالة خطيرة تصيب المرأة التي تتلقى مجموعة من الهرمونات، التي تحرض المبيض لإفراز العديد من البويضات.

ز- التكلفة المادية العالية لهذه العملية.

ح- انكشاف العورة المغلظة للزوجة دون وجود أي داع طبي لذلك.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: مدى مشروعية تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية

يلجأ الأطباء إلى توجيه جنس الجنين باستخدام الطرق المخبرية؛ حيث إنها أكثر فاعلية ودقة في التحديد، ولبيان حكم تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية كان لزامًا علينا أن نوضح تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه يحرم تحديد جنس الجنين على مستوى الأمة بأكملها، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الذي أراده الله - سبحانه وتعالى -[(١)].

واستدلوا على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧].

فتحديد جنس الجنين على مستوى الأمة عبث بنظام الخلق؛ حيث إنه يؤدي إلى إخلال التوازن بين عدد الذكور والإناث، والذي ظل متوازنًا طوال القرون الماضية، وهذا الاختلال يتبعه ولا شك مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وغيرها مما يجر الفساد إلى الأمة، فيمنع درءًا للمفاسد المترتبة عليه، فالعلم الذي يخرج عن هذا الميزان ويحطم توازنه، فإنه بذلك يُحطم الوجود الإنساني ويقود البشرية إلى الانتحار.

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة إعداد/ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢٨٨، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة/ د. عبدالستار أبو غدة ص١٦٠، ١٦١، بحث منشور بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت» ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام» ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ١ ص٣٤٠.

ب- إن التحديد العام على مستوى الأمة فيه معنى تفضيل جنس على جنس، فهو مضاهاة لفعل الجاهلية، وصورة مطورة للوأد الجاهلي المحرم شرعًا فيأخذ حكمه، فيكون مناقضًا لروح الإسلام ولروح العدالة الإلهية[١].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في تحديد جنس الجنين على المستوي الفردي إلى ثلاثة أقوال. والمقصود بالمستوي الفردي: أي الذي يتعلق بزوج وزوجته تربطهما علاقة شرعية، وفي نطاق الاحتياطات التي تُتخذ لمنع اختلاط الأنساب.

القول الأول: وذهب أصحابه إلى الجواز متى وجدت الحاجة لذلك- طبية، أو نفسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية- ولكن بشروط وضوابط صارمة تحد من اللجوء إلى هذه العملية، وتحصرها في نطاق ضيق، وبه قال أكثر المعاصرين[٢].

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى عدم الجواز، وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣]، وقال به بعض المعاصرين[٤].

القول الثالث: وذهب أصحابه إلى جواز تحديد جنس الجنين متى وجدت

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧٥.

(٢) منهم: د/ محمد عثمان شبير، د/ عباس أحمد الباز، د/ إياد أحمد إبراهيم، وغيرهم.
ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن التشوه/ ص٢٩٥، ٢٩٦، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ١ ص٣٣٩، ٣٤٠، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص٨٨٠، ٨٨١، الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية ص١٢٥.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى إعداد/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم(١٥٥٢) جـ٢ ص١٧١، ١٧٢، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، جمع وترتيب/ أحمد عبدالرازق الدويش.

(٤) منهم د/ محمد عبدالجواد النتشة، د/ عمر محمد غانم.
ينظر: المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧٥، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم ص= =٢٦٩، ط دار الأندلس الخضراء- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠١م.

الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو العكس، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[١]، وقال به بعض المعاصرين[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل من منع تحديد جنس الجنين بأدلة نذكر منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر والمنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ- ٣- ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م. حيث ينص القرار السادس في مادته الثانية على: « لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حالة الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرًا طبيًّا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثَم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين ص٥٠٤، ط رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، الإصدار الثالث.

(٢) منهم: د/ عبدالناصر أبو البصل، د/ عبدالستار أبو غدة، د/ سعد الشويرخ، د/ ندى محمد نعيم الدقر، د/ يوسف عبدالرحيم بوبس، وغيرهم.

ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ أبو بصل جـ٢ ص٧٢٤، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة/ أبو غدة ص١٦١، أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢٨، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده/ ندى الدقر، ويوسف عبدالرحيم جـ١ ص٢١٨، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية/ د. محمد حسن أبو يحيى جـ١ ص٣١٥، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

خَبِيرٌ ﴾[لقمان: ٣٤]. وقوله جل شأنه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ٦].

وجه الدلالة: إن الحق سبحانه وتعالى خص نفسه، وتفرد بعلم ما في الأرحام ذكورها وإناثها، شقيها وسعيدها، وحسنها وقبيحها، أحمر أم أسود، وعلى أي حال شاء من تمام أم نقصان، وغير ذلك من الأحوال(١)، فمفهوم هذا الخطاب الإخبار بما يعلمه الحق جل شأنه دون خلقه، وأن أحداً لا يعلمه إلا بإعلامه إياه، فهو من باب علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلا الله(٢). فهذه الآيات دلت دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام وتدبيره مختص بالله سبحانه وتعالى، وليس للبشر الحق في التدخل في معرفة جنس الجنين أو التحكم به.

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: المراد إبطال كون الكهنة والمنجمين، ومن يستسقي بالأنواء، فقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك، وقد تنكسر التجربة وتختلف العادة ويبقى العلم لله وحده(٣)، أما معرفة

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري جـ٣ ص٥٠٥ ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٦ ص٣١٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ه، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص جـ٥ ص٢٢٠، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق/ محمد صادق القمحاوي.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي للقرطبي جـ١٤ ص٨٢، ط دار= =الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق/ أحمد البردوني-

جنس الجنين بعد معرفة الأسباب، وتتبع القرائن فقد أتاحه الله لعباده[١].

الوجه الثاني: إن الاستدلال بهاتين الآيتين ليس في محله؛ لأن العلم الإلهي لما في الأرحام ليس مقصورًا على معرفة جنس الجنين، فهذا جزء ضئيل بعلم ما في الأرحام؛ فالمقصود من الآيتين هو العلم التفصيلي لما في الأرحام، فالله- سبحانه وتعالى- يعلم كل ما يتعلق بالجنين في الرحم من كمال خِلقته ونقصها، وأجله وعمله وسعادته وشقاوته، وما إلى ذلك مما لا يُعد ولا يحصى، وهذا ما لا يستطيع الإحاطة به أي بشر مهما أوتي من علم[٢].

الدليل الثاني: إن في هذا العمل تغييرًا لخلق الله، وقد ذم الله- عز وجل - ذلك فقال في كتابه: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩] . ويؤكد ذلك من السنة قوله ﷺ: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ"[٣].

وجه الدلالة: هذا العمل المنهي عنه يتفق مع التحكم في تحديد جنس

إبراهيم أطفيش.

(١) ينظر: تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٥٨.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية/ إياد إبراهيم ص١٢١، الحقائق الطبية في الإسلام لعبدالرازق الكيلاني ص٦١،٦٢، ط دار القلم- دمشق الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٣) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله جـ٣ ص١٦٧٨ ح٢١٢٥.

الجنين بأنه تدخل في خلق الله وتغيير له، فكما لا يجوز قطع آذان الأنعام ولا النمص ولا الوشم وغيره، لأنه تغيير لخلق الله، فكذلك لا يجوز التحكم في تحديد جنس الجنين لأنه تغيير لخلق الله.

كما أن تحديد جنس الجنين يعد تدخلًا في الخلق الإلهي وصرفًا له عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك، كما هو دون أن يُتدخل فيه، لأن الله- عز وجل - إنما يخلقه بالصورة التي يخلفه عليها لحكمة يريدها، والتحكم في جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله بالإخلال بالتوازن وبالتعرض لإرادة الله الذي يريد أن يُبقي إنسانًا عقيمًا، وأن يُبقي إنسانًا عنده ذكور وآخر عنده إناث[1].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الاستدلال على أن التحديد تغيير لخلق الله استدلال غير صحيح، حيث إن التغيير للشيء إنما يكون بعد وجوده لا قبله، وجميع إجراءات تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوين الجنين وتخلقه ، فلا يكون ذلك داخلًا في تغيير خلق الله[2].

الوجه الثاني: إن المحرم في تغيير خلق الله ما كان تغييرًا لأصل الخِلقة بالزيادة أو النقصان، وليس في تحديد جنس الجنين تغيير لخلق الله،

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة / النتشة ص ١٧٣، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٥٩، ١٧٦٠، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص ١٥، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٨٢.

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص١٥، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٦، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨١٤.

فالطبيب لا يُغير شيئًا إنما يقوم باختيار نطفة من النِطاف، ويقوم بعملية التلقيح كالمعتاد، فإن قدر الله حدث الحمل وإن لم يشأ لم يحدث، فلا يعدو الأمر إلا أن يكون أخذًا بالأسباب، أما النتائج فهي على الله- سبحانه وتعالى-[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٤٩-٥٠].

وجه الدلالة: إن الله - عز وجل - سلطان السماوات السبع والأرضين يفعل في ملكه ما يشاء، ومن جملة تصرفه في ملكه أنه يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، وهذه القسمة مقصودة، فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الأصناف ليبتلي بها عباده من يصبر ومن يشكر[٢].

ومحاولة تحديد جنس الجنين تعد تدخلاً في الإرادة الإلهية، وتطاولاً على مشيئته سبحانه، وإفسادًا في الأرض، وعبثًا في النظام الذي جعله الله في أرضه، لتحقيق التوازن بين الجنسين، فالمسألة لها تعلق بالعقيدة وبمشيئة الله - سبحانه وتعالى -[٣].

---

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية/ د. إسماعيل مرحبا ص٤٥٣، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري للطبري جـ٢١ ص٥٥٦، ٥٥٧، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

(٣) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ لغانم ص٢٦٩، الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية للباحث/ إياد إبراهيم ص١٢١،١٢٢، اختيار جنس الجنين/= =الوذيناني ص١٦٨١، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨١٠.

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله- عز وجل - يفعل ما يشاء، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، فعلى ذلك لا يجوز التصور إطلاقًا أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه وتعالى، ومن اعتقد ذلك فقد وقع في أمر عظيم، بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وارادته الكونية، ففعل الإنسان في تحديد جنس الجنين، لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعله إنما يتم بإرادة الله ومشيئته، وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البتة، بل هو مُنفذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الإنسان: ٣٠] . فالله - سبحانه وتعالى - هو الذي اطلع الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار جنس الجنين، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة عليه، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن قَدَر الله ومشيئته الكونية(١).

ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن جابر- رضي الله عنه - أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: "اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ١ ص٣٤٠، حكم تحديد جنس الجنين / الميمان ص١٦٣٠، ١٦٣١، الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية ص١٢٢.

سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا"[١].

فلقد أرشد الرسول ﷺ السائل لاستعمال العزل كوسيلة لمنع الإنجاب مع تذكيره إياه أن العزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث؛ فإن الله إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه[٢] وفي هذا فإن من يقوم التحديد داخل في علم الله ومشيئته، فإن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن.

الوجه الثاني: إن ما توصل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية، لأن الأطباء لا يستطيعون التحكم في جنس الجنين بتحديد كونه ذكراً أو أنثى على وجه اليقين وإنما غاية ما توصلوا إليه أن يُهيئوا بعض الأسباب لتلقيح البويضة بالحيوان المنوي المطلوب، وقد يفشلون في تحقيق ذلك[٣].

وفي ذلك يقول أحد الأساتذة المتخصصين: « إننا أحيانًا نُحضر خلية أنثوية (بويضة) سليمة تمامًا وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضًا خلية ذكرية (حوينًا منويًّا)، ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح فلا يتم، وتُكرر المحاولة وتأبى الخليتان؛ ثم يقول: نقوم حينئذ بإدخال الحوين إلى البويضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية، ولكن البويضة لا تتقبل ذاك الحوين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تمامًا، ولكن لا ندري لماذا لم يتم التلقيح، وهنا

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل جـ٢ ص ١٠٦٤ ح ١٤٣٩ .
(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص ٢١٤، ط دار الحديث (ب- ت).
(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/الشويرخ ص٢١١، اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب/ حمودي ص٢٥٢.

نعلم أن هذه البويضة لم يُقدر لها التلقيح، وأن الله سبحانه وتعالى قد قدر أمرًا لا بد وأن يتم، ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء(١).

الدليل الرابع: ما روي عنِ ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللهﷺ قال: "مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ"(٢).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد ذكر أن مفاتيح الغيب خمسة، وان هذه المفاتيح من ضمنها علم ما يوجد في الأرحام، من ذكر أو أنثى، وهذا لا يعلمه إلا الله- سبحانه وتعالى - فهو من اختصاصه تعالى، وليس من اختصاص أحد من مخلوقاته.

ونوقش ذلك: إن علم البشر بجنس الجنين وإمكانية تحديده لا يتنافى مع علم الله وقدرته، وذلك أن علم الله- عز وجل - بما في الأرحام يفارق علم البشر، فهو علم شامل غير محصور، فحصر علم الله لما في الأرحام من ذكورة وأنوثة لا دليل له، فالبشر وإن أدركوا الذكورة والأنوثة والسلامة من بعض الأمراض أو الإصابة بها، إلا إنهم لا يتجاوزون ذلك، أما علم الله- عز وجل - لما في الأرحام فهو علم شامل تفصيلي، فالله- سبحانه وتعالى- يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم يعلم أيحيى هذا الجنين إلى

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص٧١٨، المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧١.

(٢) سبق تخريجه.

أن يتم اكتماله أم يموت وينزل سقطًا، أيكون قويًا أم ضعيفًا شقيًا أو سعيدًا، في الجنة أم في النار، كما أنه علم حقيقي لم يسبقه جهل، ولا يمكن أن يتخلف، أما علم البشر فهو ظني مُحتمِل للخطأ مسبوق بالجهل(١).

الدليل الخامس: إن تحديد جنس الجنين وسيلة من وسائل شِرك الربوبية؛ ذلك أن من حصل له الجنس المراد سيتعلق بالطبيب الذي أجرى له عملية التحديد؛ ويعتقد قدرته على تحديد جنس الجنين، وهذا مُشاهد وملموس في عصرنا الحاضر؛ حيث الدعايات التي تُروج لها المستشفيات ومراكز تقنية أطفال الأنابيب، حيث يُصور الطبيب وهو يحمل مولودًا، كأنه هو الذي قام بخلقه، ليهديه إلى كل عقيم؛ ومعلوم لدى العقلاء أثر ذلك الفعل في نفوس العامة، وبذلك تكون عملية الاختيار مُحرمة سدًّا لذريعة الشرك(٢).

ونوقش ذلك: إن هذا يصح في حق من التبس عليه الفرق بين الأسباب والمسببات والنتائج، أو في حق ضعاف الإيمان، ومثل هذا لا يلتفت إليه في بيان حكم شرعي، فإن هذا المحذور موجود في التداوي، لأن قلوب العباد كثيرًا ما تتعلق بالطبيب المعالج إذا حصل الشفاء، والتداوي مشروع في

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص٧١٨، المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧٠، ١٧١، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ لغانم ص ٢٧٢، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم ص١٢٧ ، ط دار الفتح للدراسات والنشر- عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٢٨٩، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٥، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص١٦، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٦٠.

الجملة ولا يقال بمنعه، بل وحتى الراقي وأمثالهم، ولم نر من قال بمنع شيء من ذلك[١].

الدليل السادس: إن هذا الأمر يستلزم أن تكشف المرأة عورتها المُغلظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البويضة منها، وكذلك عند إرجاعها إلى الرحم بعد تلقيحها بماء الزوج، وكشف العورة المغلظة إنما يباح للضرورة وليس ثَم ضرورة في ذلك، بل الإنسان مخاطب بالرضا بما قسم الله له، وحمد الله على كل حال، فمن رزقه الله بالذكور أو الإناث فلينظر إلى من هو دونه، وهو من لم يُرزق بأي منهما – العقيم-، أو من رزق بطفل مشوه أو معاق، فليحمد الله وليرض بما اختاره له [٢].

ونوقش ذلك: إن كشف العورة في تحديد جنس الجنين جائز بالضوابط الشرعية، نظرًا لوجود الحاجة إليه؛ حيث يجوز كشفها للحاجة إليه بقدرها بغير خلاف[٣]، فهو وإن كان مفسدة إلا أن المقصود منه مصلحة تزيد عليها، كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء العملية، فالحصول على ذرية سليمة وُجدت فيه الحاجة التي تبيح كشف العورة، فوجب استثناؤه من النصوص العامة المحرمة

(١) ينظر: حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٦، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص١٦، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٦١.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٢٨٩، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٥ .

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب جـ٢ ص٣٨٤، ط مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرين.

إعمالاً للقواعد الشرعية[١] كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[٢]، وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٣].

الدليل السابع: إن اللجوء إلى الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب؛ وذلك باختلاط النطف بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر، إما على سبيل الخطأ أو العمد، ولا يخفى ما لحفظ الأنساب من أهمية في الشريعة الإسلامية، فهذا أمر ينبغي أخذ الحذر فيه، فاللعب به سيؤدي إلى فساد عظيم واختلاط الأنساب، فيجب الحفاظ على وصول ماء الرجل إلى المرأة بالصورة الشرعية، وسدًّا للذريعة المخلة بذلك[٤].

ونوقش ذلك: إن هذا الخطأ المحتمل يمكن تجنبه باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف، وتشديد الرقابة على المراكز الطبية التي تقوم بهذه العمليات، والحرص على جعل ذلك الأمر بيد الثقات الأمناء[٥].

الدليل الثامن: الإخلال بعملية التوازن بين عدد الذكور والإناث الذي

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢١٦، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص١٨، حكم تحديد جنس الجنين / الميمان ص١٦٤٧، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨١٦، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٨٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، ط دار القلم- دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تعليق/ مصطفى أحمد الزرقا.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ .

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٥٩، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٢٨٩، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٥.

(٥) ينظر: حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٦، ١٦٤٧، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٦٢ .

أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة، والتعرض لإرادة الله الذي يريد أن يُبْقي انسانًا عنده ذكور وآخر عنده إناث، ولا يخفى ما لهذا الإخلال من مفاسد وأضرار اجتماعية ونفسية واقتصادية، فيُمنع درءًا للمفاسد(١).

ونوقش ذلك: عدم التسليم بإمكانية الإخلال بين الجنسين إذا كان على نطاق فردي، فكما أن الكثير من الأسر تريد الحصول على ذكور كذلك، فإن من الأسر من يتمنون الإناث، ثم إن هذه الطرق ليست قطعية النتائج فقد تفشل، ولا يتم الحصول على الجنس المرغوب(٢).

كما أن الإنجاب بالطرق الطبيعية مستمر بكثرة ولا ينقطع، إضافة إلى أن حالات التلقيح الصناعي قليلة بسبب ارتفاع تكلفتها، التي لا يقدر عليها إلا قليل من الناس(٣).

ثانيًا: أدلة المُجيزين ومناقشتها:

أ- الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧٣، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص١٥،١٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٥٩، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٢٨٨.

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص١٧، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٦٤ .

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية ص١٢٣.

﴿وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا﴾ [مريم: ٥- ٦].

وجه الدلالة: إن نبي الله زكريا- عليه السلام- دعا ربه أن يرزقه الذكر، فدل ذلك على أن الدعاء بطلب جنس معين جائز، لأن من شروط الدعاء أن لا يسأل أمرًا محرمًا(١)، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة، وجاز بذل السبب لتحصيله كهذه الطريقة في تحديد جنس الجنين(٢)، وإن كانت الطريقة الواردة في الآية هي الدعاء، إلا أن هذا فيه دليل على أصل مشروعية سلوك الوسائل المتاحة لإنجاب الجنس المرغوب فيه(٣).

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن نبي الله زكريا- عليه السلام- سأل ربه أن يرزقه الذكر بوسيلة مشروعة وهي الدعاء، ولم يخالف الطريق الطبيعي للإنجاب وهو الجماع، وهذا خارج عن محل النزاع، بخلاف الطرق المخبرية فهي ليست من الوسائل المشروعة لما تتضمنه من محاذير شرعية من كشف للعورة المغلظة، واحتمال خلط الأنساب(٤).

(١) ينظر: دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ ص ٢٣٧.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧٣، أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢١٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٦٠، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٢٩٠، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٠، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٨، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨٠١.

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية/ الرشيدي ص٥٩٦.

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢١٧، ٢١٨، اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية: دراسة فقهية طبية/ الرشيدي ص٥٩٧، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٦٦،

الوجه الثاني: إن هذا مُسلم به إذا اعتبرنا الأمر المدعو به، وليس هذا مُنسحبًا على الوسيلة التي يُطلب فيها المدعو به، فإنه يجوز الدعاء بطلب المال والولد، ولا يجوز الحصول عليهما بطريق غير مشروع كالسرقة والزنا، ومحل النزاع يبحث في مشروعية هذه الوسائل لتحصيل المقاصد، فليست وسيلة المباح مباحة مطلقًا[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[نوح: ١٠- ١٢].

وجه الدلالة: إن الاستغفار سبب لمجيء الأولاد، فدل على أن فعل الأسباب التي تُؤدي إلى إنجاب جنس معين جائز، لأن نوحًا عليه السلام لا يأمر قومه إلا بما يكون مشروعًا[2].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن في هذه الآية دليلًا على أن الاستغفار من أعظم أسباب نزول الأمطار، وكثرة الأرزاق والأولاد[3]، وهذا يقتضي أن المراد بالبنين الذرية، ويدل على ذلك سبب هذه المقولة من نوح إلى قومه، فقد قال

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية/ الرشيدي ص٥٩٦، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٣.

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية لعبدالرشيد القاسم ص٦٣، ط دار البيان الحديثة- الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص ٢١٨.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص٣٥٧، ط دار القلم الطيب، ابن كثير- بيروت- دمشق، الطبعة الأولى١٤١٤هـ، فتح البيان في مقاصد القرآن جـ١٤ ص٣٣٤، ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

المفسرون: إن قوم نوح لما كذبوه مدة طويلة حبس الله عنهم المطر، وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، فهلكت أموالهم ومواشيهم، فرجعوا الى نوح فقال لهم: استغفروا ربكم من الشرك حتى يفتح عليكم أبواب نعمه(١)، فالذرية تشمل الذكر والأنثى ولا دلالة فيها على تحديد جنس بعينه.

الوجه الثاني: إن الاستغفار من جنس الدعاء، وهو بين العبد وربه دون استخدام وسائل طبية حديثة(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: إن هذه الآية وغيرها تدل على أن الحرج مرفوع شرعًا، وهذا الحرج قد يتحقق في حال الزوجة، التي تُكثر من إنجاب جنس واحد، وأنها قد تواجه سُوءاً في المعاملة من قِبل زوجها أو أقاربه، بل ربما قد تكون مُهددة بالطلاق، أو قد تكون ثمة أمراض وراثية، لا تظهر إلا في جنس معين؛ فدفعًا لهذا الحرج جاز أن تسلك تلك الطرق، التي يتم فيها تحديد جنس الجنين(٣).

---

(١) ينظر: تفسير الرازي جـ٣٠ ص٦٥١، تفسير القرآن للسمعاني جـ٦ ص٥٦، ط دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ ياسر بن ابراهيم- غنيم بن عباس بن غنيم، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي للبيضاوي جـ ٥ ص٢٤٩، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عبدالرحمن المرعشلي.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص ٢١٨.

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية: دراسة فقهية طبية/ الرشيدي ص٥٩٧، اختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية/ عبدالرشيد القاسم ص٨١، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٦٧، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٧٨.

ونوقش ذلك: إن الحرج يرفع بالوسائل المشروعة والمباحة والتي لا تكتنفها محاذير شرعية، كما أن الاستدلال بالآية استدلال بعموم لا نص فيه على المسألة[1].

ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما روي أن ثَوْبَانَ[2] مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ثوبان مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو: ثوبان بن بجدد، وقيل ابن جحدر، يكنى: أبوعبدالله ، وقيل: أبو عبدالرحمن، والأول أصح، من حمير من اليمن، وقيل من السراه بين مكة واليمن، أصابه السبي فاشتراه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأعتقه، شهد الكثير من الفتوحات مع النبي- صلى الله عليه وسلم-، وروى أحاديث كثيرة، وروى عنه: شداد بن أوس، وجبير بن نفير، وغيرهم، وتوفي سنة أربع وخمسين للهجرة.

ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧ ص٢٨١، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ١ ص٤٨٠، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

«زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ"[1].

الدليل الثاني: ما روي عن أُمِّ سُلَيْمٍ[2]، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ" فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ"[3].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الحيض باب: بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، جـ١ ص٢٥٢ ح٣١٥ .

(٢) أم سُليم هي: أم سُليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بْن النجار، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: روميلة، وقيل: روميثة، كانت تحت مالك بن النضر أيام الجاهلية وولدت له أنس، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنها ابنها أنس بن مالك، وكانت من عقلاء النساء.
ينظر ترجمتها: سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٢ ص٣٠٤، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق/ مجموعة من المحققين، أسد الغابة جـ٧ ص٣٣٣.

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الحيض باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، جـ١=

وجه الدلالة: إن هذه النصوص وإن جاءت على سبيل الإخبار، إلا أن دلالتها واضحة في تحديد جنس المولود من قِبل الأبوين، فقد ذكر النبي ﷺ للسائل علامات ظاهرة للطريقة التي يمكن بها إنجاب المولود المرغوب فيه من حيث كونه ذكرًا أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل تحقق التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي، ولا يختلف هذا عما يسعى اليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة تحقيق هذا المطلوب، فإن الرجل إن استطاع أن يجعل منيه يغلب مني زوجته رزقا بالذكر، وإن استطاعت الزوجة أن تجعل ماءها يغلب ماء زوجها رزقا بأنثى، ولا أحد يستطيع القول بحرمة هذا الفعل، لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتي دليل يحظره وينهى عنه [1].

ونوقش ذلك: إن هذا الحديث لا دلالة فيه على ما ذهبتم اليه، لأن هذا الأمر يحدث بالطريقة الطبيعية -الجماع- بإرادة الله- عز وجل- دون تدخل من أحد، فلا يكون فيه استخراج للنطف من الزوجين، واختيار لنوع معين من الحيوانات المنوية دون الآخر، كما أن حديث أم سُليم وارد في بيان الشبه، وهذا لا علاقة له بتحديد جنس الجنين[2].

=ص٢٥٠ح٣١١ .

(١) ينظر: دراسات فقهية من قضايا طبية معاصرة من كلام الدكتور عباس الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢١، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٠، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٧٩.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢١، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٧٠، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨٠٤.

الدليل الثالث: ما روي عن جابر- رضي الله عنه- قال: **"كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ"**[١].

وجه الدلالة: تصريح جابر بوقوع العزل في زمن النبي ﷺ وزمن نزول القرآن والتشريع، فلو كان حراماً أو غير جائز لم يقر عليه[٢].

فإذا كان العزل وهو إلقاء النطفة عند الانزال خارج الفرج جائز، فهو منع لإنجاب الولد من أصله، فإذا جاز التحكم في أصل الحمل بالعزل، فمن باب أولى منع نوع معين من الولد[٣].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن العزل مُختلف في حكمه بين مانع ومبيح[٤]، فهو قياس على مُختلف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل[٥].

الوجه الثاني: إن إلحاق تحديد جنس الجنين بالعزل في الجواز غير مُسلم به، لأن الأصل(العزل) يجري بين الزوجين بالطرق الطبيعية دون تدخل

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: العزل جـ٧ ص٣٣ ح٥٢٠٩، صحيح مسلم كتاب: النكاح، باب: حكم العزل جـ٢ ص١٠٦٥ ح١٤٤٠

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ٩ ص٣٠٦، ط دار المعرفة – بيروت، (ب- ت)، سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص٢١٥.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢٣، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤١، اختيار جنس الجنين: دراسة فقهية طبية/ عبدالرشيد القاسم ص٧٩ ، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٧١.

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي جـ٧ ص٦٠، ٦١.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول جـ٢ ص١٠٧، شرح مختصر الروضة جـ٣ ص٣٠٤ ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع جـ٢ ص١٧٧، المدخل إلى مذهب الأمام أحمد بن حنبل لعبدالقادر بدران جـ١ ص٣٠٨، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية١٤٠١هـ، تحقيق/ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

أحد، بخلاف الطرق المخبرية التي تستلزم تدخل الأطباء، ويُلابس ذلك ما يُلابسه من محاذير، ويجعله عُرضةٌ للأخطاء المحتملة، وهذا خلاف الفرع[١].

جـ- الدليل من القواعد الشرعية:

قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة»[٢].

وجه الدلالة: إن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر بذلك من الشارع، ولم يأت دليل بتحريم تحديد جنس الجنين حتى يُغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام، ولأن تحديد الجنس لا يُفضي إلى حرام، ولا يُوصل إليه بحرام[٣].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا استدلال بقاعدة فقهية، والاستدلال بالقواعد الفقهية محل خلاف[٤]، كما أن هذه القاعدة ليست من القواعد المتفق عليها، بل

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢٣، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٧١، اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية: دراسة فقهية طبية/ الرشيدي ص٥٩٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر جـ١ ص٢٢٣، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٤٨١.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة/ النتشة ص١٧٣، أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢٥، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع/ إياد إبراهيم ص١١٨، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤١، ١٧٧٢، اختيار جنس المولود بالوسائل الطبيعية والمخبرية: دراسة فقهية طبية/ للرشيدي ص٦٠٠.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص٣٢٩، ٣٣٠، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تقديم/ العلامة الجليل مصطفى الزرقا، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بورنو جـ١ ص٤٦، ٤٧، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، القواعد الفقهية ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ص٢٦٦، ٢٦٧، ط مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩٨م.

اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الإباحة، والحظر، والتوقف[١].

الوجه الثاني: لا يسلم عدم ورود دليل على تحريم تحديد جنس الجنين، بل الدليل قائم على ذلك، وهو وجود المفاسد والمحاذير الشرعية المترتبة على استخدام الطرق المخبرية[٢].

الدليل من المعقول:

١- إن الشريعة الإسلامية ترحب بكل ما هو جديد ما دام يحقق سعادة الإنسانية، ولا يُحقق لها الشقاء، وتحديد جنس الجنين يُحقق السعادة لبعض الأُسر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها، والله – عز وجل- جعل الإنسان خليفته في الأرض ليكتشف قوانين الكون وأسراره، ويسرَ الله للإنسان هذا العلم، فلماذا نحرم الناس من ثمار هذا العلم[٣].

ونوقش ذلك: إن هذه الرغبة لا تدخل في باب المصالح المعتبرة شرعًا، لأنها ليست مصلحة حقيقية، بل هي مصلحة موهومة، ولا ضرورة أو حاجة لتحديد جنس بعينه، فهي رغبة وهوى[٤].

٢- إنه لا تحريم إلا بنص محرم، واختيار جنس الجنين واتخاذ الوسائل المساعدة عليه أمر لا يفضي إلى مُحرم، ولا يتوصل إليه بمُحرم، فكان جائزًا ومشروعًا[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر جـ١ ص٢٢٤.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢٥، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٧٢.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع/ إياد إبراهيم ص١١٩، اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب/ زياد حمودي ص٢٤٨.

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع/ إياد إبراهيم ص١١٩.

(٥) ينظر: تحسين النسل من منظور إسلامي/ د. ماجدة محمود هزاع ص١٩١٩، بحث منشور=

ونوقش ذلك: إن تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية يؤدي إلى كشف للعورة المغلظة، وهذا مُحرم، كما أنه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب عن طريق اختلاط النطف.

٣- إن بعض الناس قديمًا كانوا يتخذون وسائل يظنون أنها تؤدي إلى تحقيق رغبتهم في تحديد جنس معين من الولد، وهذا قد جرى على مرأى ومسمع من الفقهاء في زمانهم ولم ينكروه، فدل ذلك على المشروعية[١].

ونوقش ذلك: إننا لا نُسلم بوقوع هذا الأمر، ولو فرضنا وقوعه فسكوت العالم عن إنكار فعل لا يصلح طريقاً لنسبة جوازه إليه، لأنه قد لا يحضره ما ورد في شأنه من الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب[٢]، ولو سلمنا بذلك فعدم إنكارهم راجع إلى كون الوسائل المستعملة إنما تُجرى بين الزوجين دون وجود محظور شرعي فيها، وهذا بخلاف الوسائل الطبية الحديثة[٣].

أدلة القول الثالث: القائل بعدم جواز تحديد جنس الجنين إلا في حالة الضرورة العلاجية، وتنقسم إلى أمرين.

أولًا: الأدلة على مشروعية تحديد جنس الجنين في حالة وجود ضرورة طبية.

١- استدلوا على جواز التحديد في حالة الضرورة الطبية بالأدلة التي استدل

=بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، المجلد الثاني١٤٣١هـ.

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢٤.

(٢) ينظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص٥١، ط عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق/ السيد صبحي السامرائي.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/ الشويرخ ص٢٢٥.

بها القائلون بجواز تحديد جنس الجنين، وخصوصًا الدليل المتعلق برفع الحرج.

٢- كما أنهم أعدوا تحديد جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ضربًا من ضروب التداوي، والتداوي في الجملة مباح، فيكون التحديد مباحًا كذلك(١).

٣- كما أنهم قاسوا التحديد بسبب المرض الوراثي على التلقيح غير الطبيعي لعلاج العقم، بجامع وجود الحاجة في كلٍّ، ففي الأول- العقم- تكون الحاجة للنسل، وفي الثاني- التحديد- تكون الحاجة للنسل السليم المعافى من الأمراض الوراثية(٢).

ولأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب، ولا يتعارض مع التوكل على الله، فحاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعد غرضًا مشروعًا، يبيح معالجتها بالطريق المباح من طرق التلقيح الاصطناعي(٣).

وعليه فيعد احتياج الزوجين لطفل سليم معافى من الأمراض الوراثية غرضًا مشروعًا يبيح لهما تحديد جنس الجنين.

ثانيًا: الأدلة على عدم مشروعية تحديد جنس الجنين لغير ضرورة طبية.

١- استدلوا بما استدل به المانعون لتحديد جنس الجنين؛ حيث إن

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين/ البار جـ٣ ص٤٨٦، تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس ص١٧٧٥، اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٦١٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٧٨.

الطرق المخبرية تتضمن وجود محاذير شرعية خصوصًا فيما يتعلق بكشف العورة بدون حاجة، واختلاط الأنساب عن طريق اختلاط الأجنة والنطف.

٢- إن القول بالجواز دون التقيد بالضرورة الطبية سوف يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن الكوني بين عدد الذكور والإناث، فطبيعة الجنس البشري تميل إلى الجنس الذكري عن الأنثوي، فإذا أُجيب الناس إلى طلباتهم فالنتيجة الحتمية هي وجود عدد كبير من الذكور، وهذا مدعاة لكثرة المشكلات كانتشار الأمراض الجنسية بسبب الشذوذ الجنسي(١)، وتلك مفسدة، والواجب درء هذه المفسدة.

٣- إن عملية التحديد دون وجود ضرورة طبية قد تؤدي إلي حدوث أضرار قد تلحق بالأم أو بالجنين، وقد سبق وذكرنا هذه الأضرار في عيوب التلقيح الصناعي الخارجي(٢).

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال العلماء، وحجة كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي رجحان القول الثالث القائل بجواز عملية تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية متى وجدت الحاجة والضرورة الطبية لذلك بدافع الوقاية من الأمراض الوراثية، وهو ما قال به المجمع الفقهي الإسلامي، وبعض العلماء المعاصرين، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: قوة أدلة القول الثالث وسلامتها من المناقشة والاعتراض، واعتلال أدلة القول الأول والثاني.

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين/ الرشيدي ص٦١٣.
(٢) سبق ذكره.

ثانيًا: إن الأصل في استخدام الطرق المخبرية الحظر والتحريم، لما يكتنف هذه الطريقة من ارتكاب المحرم- وهو كشف المرأة عن عورتها، ووجود بعض الأخطار والأضرار- فلا يجوز ارتكاب المحظور من غير دليل، ولكن استُثني حالة الضرورة الطبية من هذا الأصل لتجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي.

ثالثًا: من القواعد الشرعية التي أقرها الإسلام « أن المشقة تجلب التيسير»[1]، فإنجاب طفل مصاب بمرض وراثي مزمن يؤدي إلى معاناة الزوجين، وإدخال الألم عليه وعلى أهله، وتحملهم لنفقات باهظة لمعالجته، وغير ذلك، وهذه المشقة التي تنتج بسبب إنجاب طفل مصاب بمرض وراثي يمكن رفعها بجواز اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة.

رابعًا: إن إشباع الرغبات النفسية والاجتماعية للزوجين ليس دافعًا لاستخدام الطرق المخبرية، فتلبية حاجة الزوجين النفسية، والاجتماعية في الحصول على جنس معين يمكن تحقيقها بوسائل مباحة؛ وذلك بالطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين الذي يرغبان فيه.

وليس جواز تحديد جنس الجنين للضرورة الطبية على إطلاقه، بل لا بد من توافر شروط وضوابط، وسوف أقوم بذكر هذه الضوابط في المبحث التالي.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤، الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦.

المبحث الثالث
ضوابط تحديد جنس الجنين

لا شك أن مسألة تحديد جنس الجنين تُعد من المسائل الخطيرة التي قد تترتب عليها مفاسد عظيمة، ومحاذير شتى لو تم فتح باب جواز التحديد على مصراعيه للأزواج بدون قيود، لذلك وضع العلماء الذين قالوا بالجواز ضوابط وقيودًا صارمة تمنع من حدوث هذه المفاسد، وسوف أذكر هذه الضوابط والقيود فيما يلي:

الضابط الأول: أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع، وإنما يمكن القول بجوازها واباحتها إذا كانت حالة فردية، وعلى نطاق خاص في الأسرة، ولا يجوز القول بإباحتها بإطلاق بحيث يشيع أمرها، وتنال تشجيعًا من جهات معينة، وتصبح سياسة عامة، وأمرًا مباحًا للجميع، بل هي حالة فردية خاصة وليست عامة، وتكون إباحتها مقصورة على فئة محددة من الأسر، وهذه الحاجة تقدر بقدرها ولا يزداد عليها[1].

وذلك لأن إباحة تحديد جنس الجنين وإشاعته بين الناس سوف يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البشري بين عدد الذكور والإناث؛ إذ إن الكثير من الناس يميل عادة إلى الذكر أكثر من الأنثى، فإذا أجيب الناس إلى مطالبهم، وأبيح

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص٨٨٠، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٨، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٨٧.

ذلك بشكل موسع ودون الالتزام بضوابط وقيود، فلا ريب أن عدد الذكور سيكون أكثر من عدد الإناث، وذلك سوف يؤدي إلى حدوث الأضرار التي تلحق بالمجتمع من كثرة الزنا والفواحش والأمراض الجنسية بشكل عام.

الضابط الثاني: أن يلجأ إلى عملية التحديد عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تتوافر عند الأسرة الأسباب والدواعي لتحديد جنس المولود، فليس ثمة داعٍ إلى اللجوء إلى اختيار جنس الجنين قبل ولادته ومجيئه إلى الدنيا، فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك المستقيم[١].

وهذه الدواعي إما أن تكون دواعي صحية، أو دواعي نفسية، أو اجتماعية، وقد سبق ذكرها[٢].

الضابط الثالث: يجب اتخاذ الحيطة والحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، ويُعد من تمام الحيطة والحذر أن تجرى هذه العملية في بلاد المسلمين، وعلى يد أطباء مسلمين ثقات يخافون الله، لا في بلاد غير المسلمين التي لا يهمهم موضوع اختلاط الأنساب كثيرًا[٣].

الضابط الرابع: أن لا يخضع موضوع التحديد لرغبة الأبوين في ضبط

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ٢ ص٨٨٠، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢٠، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨١٩ .

(٢) سبق ذكره.

(٣) ينظر: حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٨، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢١، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨٢٢.

جنس مولودهما مع بداية حياتهما الزوجية، بل الواجب أن يتركا التحديد ابتداءً حتى تظهر الحاجة ويقوم الداعي إلى اللجوء إلى ذلك، فقد يرزقان المولود الذي يرغبان فيه دون الحاجة إلى تدخل الطبيب.

وعليه فيجب أن يكون ذلك التقدير بموجب قرار صادر من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء مسلمين ثقات، وأن يصدروا تقريرهم بأن الحالة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي لتحديد جنس الجنين، وأن هناك حاجة ماسة لذلك، لأن الأطباء هم جهة العلم والخبرة في مثل هذه الأمراض[1]، والله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٩].

الضابط الخامس: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون الكشف من الموافق في الجنس درءًا للفتنة ومنعًا لأسبابها، لأن الحاجة تقدر بقدرها[2].

الضابط السادس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب، واتخاذ الإجراءات وإصدار القوانين لتجنب وقوعه، كما جرى في ماليزيا والصين[3].

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ جـ٢ ص٨٨١، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨٢٢، ١٨٢٣، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٨ .

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢١، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٨٨، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨٢٣.

(٣) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢١.

الضابط السابع: أن يعتقد المسلم أن كل ما يفعله من وسائل ما هو إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله- عز وجل - وإذنه[1]، فالنتيجة النهائية بيد الحق سبحانه وتعالى، وهو القائل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨] ، والقائل جل شأنه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠] .

فإذا روعيت هذه الضوابط والقيود تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة ومقتصرة على حالات معينة، مما يحد من آثارها السلبية بإذن الله.

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ المصلح ص٢١، حكم تحديد جنس الجنين/ الميمان ص١٦٤٨، حكم اختيار جنس الجنين/ العجيان ص١٨٢٣، اختيار جنس الجنين/ الوذيناني ص١٦٨٨.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه الغرّ السادات، وأزواجه اللائي هن للمؤمنين أمهات، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم البعث والميقات.

وبعـــــد،،،

فيطيب لي في ختام هذا البحث أن أسوق بعض النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذا البحث.

أولًا: النتائج.

١) إن الشريعة الإسلامية ليست جامدة، بل قادرة على مواكبة متطلبات العصر، ومسايرة احتياجاته العلمية والثقافية بلا إفراط أو تفريط، فهي صالحة لكل زمان ومكان، ومما يؤكد ذلك ظهور الحقائق التي لم يدركها الإنسان إلا بعد التقدم العلمي، وقد أخبر عنها الصادق المصدوق منذ قرون مضت، وهذا هو عين اليقين لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٢) إن كل ما رُمِي به الإسلام من رجعية وتخلف تنافيه الحقائق التي توّصل إليها العلماء مما هو مقرر في الفقه الإسلامي منذ بداية التشريع.

٣) إن الدراسات العلمية الطبية أثبتت أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وأن المسؤول عن تحديد جنس الجنين هو الرجل، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

٤) إن عملية تحديد جنس الجنين تتم بطرق متعددة منها ما هو طبيعي(كالدعاء، واتباع نظام غذائي معين، ووقت الجماع، وغيرها من الطرق)، ومنها ما هو مخبري (كالتلقيح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي).

٥) إن عملية تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية الأصل فيها الحرمة، ولكنها جائزة عند وجود الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي.

٦) حرص الفقهاء على وضع الضوابط والشروط الصارمة التي تجعل عملية تحديد جنس الجنين قاصرة على حالات خاصة وللضرورة، كما أنها تحول دون الجنوح بهذه التقنية إلى ما يتعارض مع شرع الله- عز وجل -، وإلى الحد من آثارها السلبية.

٧) إنه ليس هناك ثَم تعارض بين اختصاص علم الله- سبحانه وتعالى- لما في الأرحام، وأنه- سبحانه وتعالى - يهب لمن يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين ما توصل إليه العلم الحديث من معرفة جنس الجنين، وكذلك تقنية تحديد جنس الجنين قبل ولادته وتخلقه.

ثانيًا: التوصيات.

١) الاقتصار في اختيار جنس الجنين على الحالات التي تتحقق فيها الضرورة؛ وذلك منعًا لظهور الأمراض الوراثية، وكذلك لعدم الإخلال بالتوازن الكوني بين عدد الذكور والإناث.

٢) عقد المؤتمرات والمنتديات لبحث الموضوعات المستجدة؛ تلك التي يحتاجها المجتمع وخصوصًا تلك التي تتعلق بالإنجاب والنسل.

٣) تضمين مقررات ومناهج كلية الطب مادة قضايا طبية فقهية معاصرة، التي تهتم بالبحث في قضايا الطب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، حتى يكون الطبيب على علم ودراية بأمور دينه

٤) ضرورة وضع الدولة للقوانين واللوائح التي تضبط هذه العملية، ووضع عقوبات رادعة لمن لم يتقيد بذلك، سواء كان ذلك من قِبل الزوجين، أو من الأطباء، أو العاملين في المراكز الطبية، أو غيرهم.

وختامًا أسأل المولى العلي القدير أن ينفع بهذا البحث، وأن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

١- الأساس في التفسير لسعيد حوَّى (ت ١٤٠٩هـ)، ط دار السلام- القاهرة، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي لعبدالله الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عبدالرحمن المرعشلي.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير(ت ٧٧٤هـ)، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين.

٤- تفسير القرآن للسمعاني (ت ٤٨٩هـ)، ط دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ ياسر بن إبراهيم- غنيم بن عباس بن غنيم.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري لأبي جعفر الطبري (ت٣١٠ه)، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

٦- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي لشمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق/ أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش.

٧- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)، ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر- صيدا- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، مراجعة/ عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري.

٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري لأبي القاسم

الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٩- لطائف الإشارات المعروف بتفسير القشيري للقشيري (ت ٤٦٥هـ)، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، تحقيق/ إبراهيم البسيوني.

١٠- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي لأبي البركات عبدالله النسفي (ت ٧١٠هـ)، ط دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ يوسف علي بديوي.

١١- مفاتيح الغيب المعروف بتفسير الرازي لأبي عبدالله محمد الرازي (ت٦٠٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

١- سبل السلام للصنعاني(ت ١١٨٢هـ)، ط دار الحديث (ب- ت).

٢- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، ط مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط دار المعرفة – بيروت، (ب- ت).

رابعًا: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط دار

الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية.
٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني (ت ١٣٤٧هـ)، ط مطبعة النهضة- تونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م.

٥- الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط عالم الكتب (ب- ت).

٦- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تقديم/ العلامة الجليل مصطفى الزرقا.

٧- القواعد الفقهية ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩٨م.

٨- شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، ط دار القلم- دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تعليق/ مصطفى أحمد الزرق.

٩- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الصَّرْصَري (ت ٧١٦ه)ـ، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١١- موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بورنو، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ)، ط المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- لبنان، تحقيق/ عبدالرزاق عفيفي.

خامسًا: كتب التراجم والطبقات

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير(ت ٦٣٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

٢- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد(ت ٢٣٠هـ)، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا.

٣- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق/ مجموعة من المحققين.

سادسًا: كتب شرعية عامة

١- تسهيل العقيدة الإسلامية لعبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، طبعة دار العصيمي، الطبعة الثانية.

٢- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ط دار المعرفة- المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣- دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ لشحاته محمد صقر، ط دار الفرقان للتراث- مصر.

٤- القول السديد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن السعدي٠ ت ١٣٧٦هـ)، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٥- القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

سابعًا: كتب حديثة.

١- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د. عمر غانم، ط دار الأندلس الخضراء- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢- الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية/ د. جهاد حمد حمد، ط دار المعرفة- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل/ د. سارة شافي سعيد الهاجري، ط دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٤- أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ، ط دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥- اختيار جنس الجنين: «دراسة فقهية طبية» لعبدالرشيد القاسم ، ط دار البيان الحديثة- الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦- أطفال تحت الطلب ومنع الحمل د/ صبري القباني، ط دار العلم للملايين، الطبعة الثانية والعشرون ١٩٧٨م.

٧- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية/ د. إسماعيل مرحبا، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٨- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ د. عمر سليمان الأشقر- محمد عثمان شبير وآخرون، من كلام الدكتور/ عثمان شبير، ط دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين/ د. خالد بن عبدالله المصلح.

١٠- العقم وعلاجه/ د. نجم عبدالواحد، ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١١- فتاوى اللجنة الدائمة «المجموعة الأولى» إعداد/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» الجزء الثاني»، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، جمع وترتيب/ أحمد عبدالرزاق الدويش.

١٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، ط رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، الإصدار الثالث.

١٣- الموسوعة الطبية الفقهية/ د. أحمد محمد كنعان، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تقديم/ د. محمد هيثم الخياط.

١٤- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة إعداد/ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م.

١٥- هل تستطيع اختيار جنس مولودك/ د. خالد بكر كمال، ط دار الزمان- المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.

١٦- الوراثة والإنسان» أساسيات الوراثة البشرية والطبية» د. محمد الربيعي، ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، أبريل ١٩٨٦م.

الرسائل العلمية.

١- أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي» دراسة مقارنة» للباحث/ رشاد صالح رشاد الكيلاني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الدراسات العليا - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم ص ٢٦٩، ط دار الأندلس الخضراء- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٣- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للباحث/ محمد عبدالجواد النتشة، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية- السودان ١٩٩٦م.

٤- الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية للباحث/ إياد أحمد محمد إبراهيم، رسالة دكتوراه مقدمة لكيلة الدراسات العليا – الجامعة الأردنية- الأردن ٢٠٠١م.

ثامنًا: المجلات العلمية.

١- اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية « دراسة فقهية طبية»/ د. فهد سعد الرشيدي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت، المجلد ٢٦ العدد٨٦ لسنة ٢٠٠١م.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- السعودية، العدد٢٢ المجلد١٩ لسنة٢٠٠٦م.

تاسعًا: المؤتمرات والندوات.

١- اختيار جنس الجنين/ د. خالد بن زيد الوذيناني ، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢- اختيار جنس الجنين/ د. محمد علي البار، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣- تحديد جنس الجنين/ د. نجم عبدالواحد، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤- تحديد جنس الجنين/ هيلة اليابس، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥- التحكم في جنس الجنين/ د. عبد الله حسين باسلامة، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، المجلد الثالث،

الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦- حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية/ د. محمد حسن أبو يحيى، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة « الجزء الأول» ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٧- حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية للدكتور ناصر عبدالله الميمان، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –السعودية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٨- مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة/ د. عبدالستار أبو غدة، بحث منشور بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت» ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام» ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩- موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن التشوه/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٠- معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده/ د. ندى محمد نعيم الدقر، د. يوسف عبدالرحيم بوبس ، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.